جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

تسليم المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب

Extraditing the Diplomatic Envoys Who Are Accused Of War Crimes

إعداد:

رتاج الأمين الهادي أبو عبدالله

إشراف

الدكتور: بلال حسن الرواشدة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2021

تفويض

أنا رتاج الأمين الهادي أبو عبدالله، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيًا وإلكترونيًا للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: رتاج الأمين الهادي أبو عبدالله.

التاريخ: 19 / 6 / 2021.

التوقيع: رتاج الأمين

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: تسليم المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب.

للباحثة: رتاج الأمين الهادي أبو عبدالله.

وأجيزت بتاريخ: 19 / 06 / 2021.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. محمد علي الشباطات	عُضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. بلال حسن الرواشدة	مُشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. أيمن يوسف الرفوع	عُضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ. د. مخلد ارخيص الطراونة	عُضوًا من خارج الجامعة	جامعة مؤتة	.....

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العلمين الذي تفضل عليا بتمام هذا العمل وانجازه

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأستاذي القدير ومشرفي الدكتور: **بلال حسن الرواشدة**

لتفضله بالإشراف على رسالتي، وما بذله من جهد وإرشاد ولما منحني من علمه ووقتهِ طوال فترة إعداد هذه الرسالة

وأسال الله أن يديم عليه صحته وأن يبقيه منارة لكل من أراد طريق العلم.

كما يطيبوا لي تقديم الشكر والامتنان والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة الكرام الذين أبدو موافقتهم لمناقشة دراستي

وأعطائي وقتهم وجهدهم جازهم الله عني خيرا.

ولا يسعني إلا أن أتوجه بشكري وتقديري لكافة أساتذتي في كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط

كما أتقدم بشكر للأستاذة مرام عمرو أحد أعضاء الهيئة الإدارية في الجامعة لما قدمته لي خلال فترة الدارسة

الإهداء

أُهدي هذا العمل المتواضع إلى **أبي العزيز** الذي كان سنداً وداعماً لي خلال فترة دراستي، والذي كان يحثني دائماً على الارتقاء في منزلتي العلمية وتطوير ذاتي في مجال تخصصي، متّعه الله بالصحة والعافية.

كما أهدي رسالتي إلى من الجنة تحت أقدامها، إلى من تعلمت منها الصبر والمثابرة والعطاء إلى **أمي الحبيبة** متّعها الله بصحة والعافية.

إلى شركاء حياتي واللذين يلهج بذكرهم فؤادي، إلى **أخي وأخواتي** حفظهم الله جميعاً.

إلى **جدتي منى بن ابراهيم**، التي فارقتنا بجسدها، ولكن روحها ما زالت ترفرف في سماء حياتي.

وأخيراً، أقل ما يمكن أن أقدمه **للأستاذ طه صباح** كلمة شكر، تقديراً لما قدّمه لي من مساعدة وملاحظات دقيقة من أجل إنجاز هذا العمل.

الباحثة

رتاج الأمين ابو عبدالله

فهرس المحتويات

العنوان.....أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
شكر وتقدير ..... د
الإهداء ..... هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخّص باللغة العربية .....ح
الملخّص باللغة الإنجليزية .....ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولا: المقدمة 1
ثانيا: مشكلة الدراسة.....2
ثالثا: أسئلة الدراسة 2
رابعا: أهداف الدراسة 3
خامسا: أهمية الدراسة 4
سادسا: مصطلحات الدراسة.....4
سابعا: منهجية الدراسة.....5
ثامنا: أدوات الدراسة.....5
تاسعا: الإطار النظري.....5
عاشرا: الدراسات السابقة.....6

الفصل الثاني: مفهوم الحصانة الدبلوماسية وجرائم الحرب

المبحث الأول: ماهية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية 9
المطلب الأول: مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية 10
المطلب الثاني: نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من حيث الزمان والمكان في القانون الدولي والحصانة القضائية وأنواعها. 23
المبحث الثاني: ماهية جرائم الحرب وأركانها 32
المطلب الأول: مفهوم جرائم الحرب 32
المطلب الثاني: أركان جرائم الحرب 34

الفصل الثالث: ولاية المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: الحصانة الدبلوماسية وأثرها في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . 38
المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية 39
المطلب الثاني: ولاية المحكمة الجنائية الدولية على أشخاص الدبلوماسيين وتأثير ذلك على الحصانة الدبلوماسية..... 41
المبحث الثاني: طرق مقاضاة المبعوثين الدبلوماسيين 54
المطلب الأول: خضوع المبعوث الدبلوماسي للمحاكم الدولة المعتمد لديها (التنازل عن الحصانة القضائية) 55
المطلب الثاني: خضوع المبعوث الدبلوماسي للمحاكم الدولة المعتمدة (دولته)..... 57

الفصل الرابع: الأساس التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وأمثلة عليه

المبحث الأول: الأساس التكميلي للمحكمة الجنائية الدولي..... 59
المطلب الأول: أساس التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية وأشكاله 60
المطلب الثاني: نطاق تطبيق الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، واستثناءاته. 68
المبحث الثاني: مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وأمثلة واقعية عليه 76
المطلب الأول: مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية..... 76
المطلب الثاني: أمثلة على الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية 81

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولا: الخاتمة 88
ثانيا: النتائج 89
ثالثا: التوصيات 90

قائمة المراجع

المراجع العربية..... 93
المراجع الأجنبية..... 100

تسليم المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب

إعداد: رتاج الأمين الهادي أبو عبدالله

إشراف الدكتور: بلال حسن الرواشدة

الملخّص

عالجت الدراسة مسألة تسليم المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، في ظل تمتعهم بالحصانة القضائية التي تعفي في شقها الجزائي المبعوثين الدبلوماسيين (الدائمين والمؤقتين) من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المستقبلة، إلا أن هذا الإعفاء غير متفق عليه فقهًا وقضاءً وخصوصا إذا ما ارتكب هذا المبعوث الدبلوماسي جرائم حرب، التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية.

وجاءت أهم نتائج الدراسة: أن الحصانة القضائية الجنائية التي يتم منحها للمبعوثين الدبلوماسيين أمام قضاء الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من الخضوع للقضاء الدولة المعتمدة (قضاء دولته) وأيضاً لا تعفيه من الخضوع للمحكمة الجنائية الدولية في حالة كانت هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة. وجاءت أهم التوصيات: ضرورة إنشاء جهاز تنفيذي خاص بالمحكمة الجنائية الدولية، مهمته تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدر عن هذه المحكمة بحق المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، وذلك بسبب الصعوبات التي تتعرض لها المحكمة في ظل افتقارها للجهاز التنفيذي.

الكلمات المفتاحية: حصانة دبلوماسية، مبعوث دبلوماسي، جرائم الحرب، تسليم المبعوثين الدبلوماسيين.

Extraditing the Diplomatic Envoys Who Are Accused Of War Crimes

Prepared by: Ritaj Alamin Abu-abdalla

Supervised by: Dr. Bilal Hassan Al-Rawashda

Abstract

This study tackles the question of the extraditing the diplomatic agents who are charged with war crimes commission in the light of having judicial immunity which exempts in its penal part the diplomatic agents (the permanent and the temporary) from the subordinating to the judicial forensic of the receiving state. Needless to say, such an exemption is not agreed jurisprudence, judicially, and especially if the diplomatic agent does not committee war crimes which by its way is concerned the international forensic court. The study depends on the descriptive analytical approach which will be used to identify the phenomenon of the study which is the extradition of the diplomatic agents who are charged with war crimes and putting it in the right framework as well as elucidating all of the surrounding circumstances which are be said to be the judicial penal immunity as well as the stance of the states and the local and national law to it.

The study comes in the form of chapters. The first is a general introduction about the study. The second chapter tackles the essence of the diplomatic and judicial immunity as well as the privileges and the essence of war and its elements. The third chapter tackles the jurisdiction the international forensic court on diplomatic persons and the effect of that on the diplomatic immunity and the ways of prosecuting the diplomatic agents. The fourth chapter tackles the question of the summing the specialty question of the international forensic court. The study ended with the fifth chapter (conclusion, findings, and recommendations).

The most important findings: the judicial forensic immunity which is granted to the diplomatic agents in forming of the state judiciary that is accredited to it, does not exempt them from the state judiciary subordination (the state judiciary). Moreover, it doesn't exempt them from subordinating to the international forensic court if such state is not satisfied or unable in fulfilling judiciary or investigation. The most important recommendations were: the necessity of making an executive systems that is concerned with the international forensic court that is also concerned in executing the decisions and

laws which are issued form this court regarding to those who are charged with war crimes due to the difficulties that the court exposed to in the light of lacking the executive system.

Keywords: International Immunity, Diplomatic Agent, War Crimes, the Diplomatic Agent's Extradition.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولا: المقدمة

بعد التطور الملحوظ الذي ظهر في عصرنا الحالي توجب على الدول أن يكون لها مفهوم جديد في التعاملات الخارجية، مما أوجب أن يكون هناك تواصل مستمر ما بين الدول لتعميق هذا التعامل، وهنا ظهر لدينا مفهوم الدبلوماسية الذي تتطلب وجود مبعوثين دبلوماسيين لتمثيل دولهم في الدول الأخرى، ويكون هذا التمثيل الدبلوماسي بصفة دائمة أو مؤقتة، وهذا يتطلب الاعتراف بالحصانة الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين لكي يتمكنوا من أداء مهامهم بحرية، حيث تعفي الحصانة في شقها الجزائي المبعوثين الدبلوماسيين من الخضوع للمحاكمات الجنائية للدولة المعتمد لديها.

وبهذا أصبحت الدبلوماسية الأساس في إعداد سياسة الدول الخارجية وتنفيذها من أجل تحقيق سياسية خارجية معتدلة والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، حيث لم يعد يقتصر هذا التمثيل الدبلوماسي على حماية ورعاية مصالح الدول فقط وإنما أيضاً حماية ورعاية أفرادها في الدول الأخرى، حيث توجب أن يكون هناك اتفاقية تسهل عمل المبعوثين الدبلوماسيين، وذلك لما في هذا العمل من خصوصية ووضع خاص في التعامل ما بين الدول، توجب إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961) بعد أن كان الحكم مطلقًا للحاكم في الدولة وصاحب السلطة العليا في دولته فجاءت الاتفاقية وأنشأت منظومة عالمية لتسيير علاقات الدول فيما بينها.

وتوجب هذا أن يكون هناك نظام قضائي عالمي متمثل في المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جميع الخروقات التي يمكن أن تصدر من المبعوثين الدبلوماسيين الذين قد يتعسفون في استخدام

الحصانات الممنوحة لهم وخصوصاً بعد أن أصبحت العلاقات الدولية الأكثر تأثير في مصالح الدول والشعوب، وذلك نظراً لاتساع مفهوم الدبلوماسية الدولية.

وبالإشارة إلى مبدأ التكامل فإنه من المبادئ الفعالة في القانون الدولي الجنائي يؤثر ويتأثر في العلاقات الدولية وما يتبعها من القضايا المتعلقة بالحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين والقرارات الجزائية التابعة لارتكابهم جرائم الحرب أو التعسف في استخدام الحصانة على المستوى المحلي أو الدولي، وينبغي في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يقوم على تحديد انعقاد الاختصاص القضائي لأي من الجهتين وطنية كانت أم دولية، حيث أن المحكمة الجنائية الدولية بموجب مبدأ التكامل ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية من حيث الاختصاص. [1]

ثانيا: مشكلة الدراسة

تكمن إشكالية الدراسة في تعارض موقف الاتفاقيات الدولية التي تقوم بمنح حصانة قضائية في شقها الجزائي للمبعوثين الدبلوماسيين والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يجرد المبعوثين الدبلوماسيين من حصاناتهم عند مثولهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا: أسئلة الدراسة

تسعى الدراسة الحالية للإجابة عن الأسئلة التالية:

1. هل يمكن ايقاف العمل بأحد نصوص الحصانة القضائية لتسليم المبعوث الدبلوماسي إذا ثبتت إدانته وارتكابه لجرائم الحرب؟

---

(1) سعيد عبد اللطيف حسين (2002). المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ص31.

2. مدى الاعتراف بالحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ومن الجهة المسؤولة عن محاكمته وهل يحق إحالته إلى المحكمة الجنائية الدولية في حالة ارتكاب جرائم حرب؟
3. هل يشكل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خرقا لسيادة الدول أم أنه عنصر مكمل لها؟
4. ما هي القوانين والنصوص الجزائية التي يمكن الاستناد إليها في تسليم المبعوث الدبلوماسي المتهم بارتكاب جرائم الحرب وتقديمة للمحاكمة على الأعمال التعسفية واستغلال الحصانة المتاحة له؟
5. ما هي حدود الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي؟

رابعا: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الحالية إلى ما يلي:

- معرفة مفهوم الحصانة الدبلوماسية والقضائية وأنواعها.
- تسليط الضوء على الاستغلال والتعسف الصريح أو السري للمبعوثين الدبلوماسيين لحصانتهم القضائية.
- الكشف عن مشروعية تسليم المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب بشكل قانوني استناداً للقانون المحلي الوطني أو القانون الدولي والاتفاقيات الدولية.
- الكشف عن المداخل القانونية الداخلية أو الدولية التي يمكن من خلالها تسريح الحصانة القضائية عن المبعوثين الدبلوماسيين في حالات ارتكابهم جرائم الحرب وتسليمهم للقضاء والمحاكمة.
- معرفة مدى حجية الحصانات الدبلوماسية أمام المحاكم الجنائية الدولية.

خامسا: أهمية الدراسة

تنبثق أهمية الدراسة الحالية بالإجابة عن التساؤلات الخاصة بتسليم المبعوثين الدبلوماسيين المخلفين للقانون الدولي أو الداخلي الذين يرتكبون جرائم الحرب منافية للمفهوم الحصانة الدبلوماسية ويتدرعون بالحصانة الممنوحة لهم للتهرب من المسألة ومن هنا جاءت الدراسة لبيان مدى تأثير الحصانة على مسؤولية المبعوثين الدبلوماسيين عند ارتكاب جرائم حرب، بالإضافة إلى أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين تثير عدة إشكالات قانونية وسياسية على المستويين الوطني والدولي ولا سيما أن العلاقات بين الدول لن تأتي إلا بالبعثات الدبلوماسية الدائمة.

سادسا: مصطلحات الدراسة

- **الدبلوماسية:** علم وفن تمثيل الأشخاص القانونية الدولية في علاقتها الخارجية عبر أجهزة متخصصة ويطلق عليها البعثات الدائمة أو المؤقتة. [1]
- **المبعوث الدبلوماسي:** تطلق عبارة " المبعوث الدبلوماسي " على رئيس البعثة والموظفين الذين يخضعون له [2].
- **التسليم:** نقل دولة ما شخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني. [3]

---

(1) الفتلاوي، سهيل حسين (2009). القانون الدولي العام، (الطبعة الأولى)، دار وائل للنشر والتوزيع: عمان–الأردن، ص269.

(2) الفتلاوي، سهيل حسين (2010). الحصانة الدبلوماسية، (الطبعة الأولى)، دار وائل للنشر والتوزيع: عمان–الأردن، ص75.

(3) الفقرة (ب) من المادة 102 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

سابعا: منهجية الدراسة

سيعتمد الباحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لملائمته لأهداف الدراسة، وذلك بتحليل كل ما يتم الوقوف عليه ووصفه وصف دقيق ودراستها من كافة الجوانب الفقهية والقانونية والقضائية مما يتوافر للباحث من مراجع ومصادر وأبحاث سابقة واتفاقيات دولية تتعلق بعناصر الدراسة.

ثامنا: أدوات الدراسة

- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
- اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.
- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

تاسعا: الإطار النظري

تتضمن الدراسة وعنونها "**تسليم المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب** " عدة فصول، الفصل الأول مقدمة عامة للدراسة تعالج خلفية الدراسة وأهميتها ومشكلتها وأسئلتها ومصطلحات الدراسة انتهاء بمنهجية الدراسة وأدواتها، وستتناول هذه الدراسة الفصل الثاني **مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وحدودها في القانون الدولي العام، ومفهوم جرائم الحرب** من خلال توضيح مفهوم الحصانة والامتيازات الدبلوماسية والحصانة القضائية وأصناف الدبلوماسيين المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية ونطاق الحصانة والامتيازات الدبلوماسية من حيث أساسها القانوني وشروطها وضوابطها. بالإضافة إلى تناول مفهوم جرائم الحرب وأركانها وتحديد الأفعال التي تعتبر من قبيل جرائم الحرب وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما الفصل الثالث **ولاية المحكمة الجنائية الدولية** من خلال توضيح هذه الولاية وبيان أهمية محاكمة المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أمام المحاكم (الداخلية) وبيان مسألة تسليم المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومعالجة مسألة المبعوث الدبلوماسي التي تكون دولته منضمة إلى المحكمة الجنائية الدولية وكذلك المبعوث التي تكون دولته غير منضمة لها، وأخيرًا بيان طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي.

الفصل الرابع **الاساس التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وأمثلة عليه** حيث سنوضح هذا الاساس، ونطاقه والاستثناءات الواردة عليه، بالإضافة إلى الحالات التي تختص بموجبها المحكمة الجنائية الدولية النظر في جرائم الحرب على الرغم من نظرها من قبل المحاكم الوطنية وفق الفقرة الأولى من المادة (17) من النظام الأساسي، وكذلك تناول أمثلة على الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

وأخيرا، أنهيت الدراسة بالفصل الخامس الذي احتوى على الخاتمة والنتائج والتوصيات.

عاشرا: الدراسات السابقة

1 دراسة رمضان عبد الرحمن ابو شكيوات (2014). خرق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأثرها على الأمن القومي للدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي (دراسة مقارنة)، حيث تناولت المفهوم العام للحصانات والامتيازات الدبلوماسية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي وماهيتها وتتناول ايضا المبعوث الدبلوماسي في الشريعة الاسلامية وأثر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية على الأمن القومي للدولة الإسلامية وأثر التجسس الدبلوماسي على الأمن القومي للدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي.

وما يميز دراستي الحالية عن الدراسة السابقة أن الدراسة الحالية جاءت للتعرف إلى كيفية تسليم المبعوثين الدبلوماسيين والجهات القضائية المسؤولة عنهم في حالات ارتكابهم لجرائم الحرب، وكذلك تناولت الحصانة القضائية في شقها الجزئي وهو أحد أبرز الأهداف التي تسعى الدراسة الحالية للكشف عنه في الإطار الدولي وإطار المحاكم الوطنية التي تستضيف المبعوثين الدبلوماسيين.

2 دراسة ابو سمرة، لمى (2017). بعنوان الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، حيث جاءت الدراسة لتوضيح أن تدعيم العلاقات الدبلوماسية يقتضي بين الدول الاعتراف الأفراد المبعوثين الدبلوماسيين ببعض الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الدول المستضيفة وذلك بغرض تمكين هؤلاء الأفراد من أداء وظائفهم الرسمية بشكل فاعل ودون ضغوط وتأثيرات من جانب الدول المعتمدين لديها ولي تسهيل مهمة الدبلوماسي نظراً لما يتمتع به بالوظيفة الدبلوماسية من خصوصية.

وما يميز دراستي الحالية عن الدراسة السابقة هو أن دراستي جاءت بشكل شامل لتغطية موضوعات فرعية بشكل أكبر مما تشير إليه الدراسة السابقة، حيث أشارت الدراسة السابقة إلى موضوع الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي من حيث المفهوم والأشكال والآليات التي تتم وكذلك الصلاحيات التنفيذية المتاحة، كما تميزت دراستي عن هذه الدراسة في أنها تناولت موضوع التعسف في استخدام الحصانة القضائية من قبل المبعوثين الدبلوماسيين وتداعياته وأثره على الدول المستضيفة وبالأخص في موضوع ارتكاب جرائم الحرب والانتهاكات لحقوق الإنسان.

3 دراسة الشديفات، شادي (2017). بعنوان حصانة المبعوث الدبلوماسي: الملاحقة القضائية أم الإفلات من العقاب، حيث تناولت أن الحكومات تقوم بإرسال مبعوثيها الدبلوماسيين للعيش والعمل في بلد آخر، وهم بذلك بمنزلة وسيط بين البلدين، ويعود مفهوم المبعوث الدبلوماسي إلى القرن الخامس عشر، وعليه فقد تطور دور الدبلوماسيين مع مرور الوقت. وفي الوقت الحالي يشمل العمل

الدبلوماسي على الكثير من الوظائف وأهمها قيام المبعوثين الدبلوماسيين بتطوير علاقات بلدانهم مع البلدان المضيفة وكذلك إجراء المفاوضات

وما يميّز دراستي الحالية عن الدراسة السابقة هو أن الدراسة الحالية بحثت في المنافذ القانونية والتشريعية لمقاضاة المبعوثين الدبلوماسيين وكذلك حاولت الدراسة الحالية المزج ما بين القانون الدولي العام والقانون المحلي للبحث في الثغرات القانونية لاستغلال الحصانة القضائية، كما تميّزت دراستي الحالية عن الدراسة السابقة في أنها أشارت إلى القانون الأساسي والبنود المعلنة في اتفاقية روما أو بنود المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني
مفهوم الحصانة الدبلوماسية وجرائم الحرب

تُعد العلاقات الدبلوماسية من مظاهر السيادة الخارجية للدول، إذ ان ظهور الدول في مجال العلاقات الدولية يستدعي بالضرورة دخولها في علاقات دبلوماسية مع غيرها من الدول، والتي تقف معها على قدم المساواة من حيث السيادة والاستقلال، كما يتمتع المبعوث الدبلوماسي بضمانات وامتيازات عديدة تمكنه من القيام بالوجبات والوظائف الموكلة له في الدولة المستضيفة.[1]

وسوف نتناول هذا الفصل في مبحثين:

- **المبحث الأول:** ماهية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.
- **المبحث الثاني:** ماهية جرائم الحرب وأركانها.

المبحث الأول
ماهية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

تعرف الحصانة الدبلوماسية في العرف الدولي بارتباطها بحماية المبعوثين الدبلوماسيين، حيث تكفل لهم حرية القيام بأعمالهم، كما حظيت باهتمام الدول حيث قامت بالنص على هذه الحصانات والامتيازات في التشريعات الوطنية ذات الصلة، وبشكل يتناسب مع الأعراف الدولية مثل (القانون الصادر في فرنسا عقب الثورة)، وتم بعد ذلك إبرام اتفاقيات ثنائية تنص على قواعد المبعوثين الدبلوماسيين. [2] ولبيان هذا المبحث سوف نتناوله في مطلبين:

- **المطلب الأول:** مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

---

(1) طشطوش، هايل عبدالمولى (2009). الدبلوماسية ودورها في ادارة العلاقات الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر العلاقات العامة (فنون ومهارات)، قسم العلوم السياسية /جامعة اليرموك، ص3، منشور في: http://www.odabasham.net.

(2) شاعة، هشام مغزي (2016). نطاق الحصانة الجزائية للموظف الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست –معهد الحقوق والعلوم السياسية–الجزائر، 10(1)، ص28–50.

- **المطلب الثاني:** نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من حيث الزمان والمكان في القانون الدولي والحصانة القضائية وأنواعها.

المطلب الأول
مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

تعتبر الحصانات والامتيازات التي يتم منحها للمبعوثين الدبلوماسيين من أهم الدعائم الأساسية للعلاقات الدولية، حيث تهدف في المقام الأول إلى تأمين قيامهم بالوظائف الممنوحة على أكمل وجه، وسنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الدبلوماسية ومفهوم الحصانات، وأصناف الدبلوماسيين ومفهوم الامتيازات، رغم كل هذا فإن الحماية أو الحصانات تختلف من دولة إلى أخرى حسب طبيعة العلاقات الدولية بين الدول فقد كانت هناك العديد من المعاهدات ثنائية لتنظيم الحصانة، ومن أجل توحيد الحصانة الدبلوماسية بين الدول لجأت الجماعة الدولية إلى وضع معاهدة دولية تضمن استقرار الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، حيث تمكنت اللجنة السادسة في الأمم المتحدة بتدوين العرف الدولي في مشروع اتفاقية دولية، نظمت فيها القواعد الدبلوماسية أطلق عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، عرض على الدول وصادقت عليها عام (1961) وبعد ذلك تم اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام (1963)، ثم اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة (1969)، ثم اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية (1975)، فالعمل الدولي استقر على تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة القضائية التي تكفل لهم وضعا متميزا للقيام بالمهام المنوطة بهم، وطالما أن المبعوث الدبلوماسي يكون ملتزماً بحدود مهامه ووظائفه المعترف بها بموجب ميثاق المنظمة أو

الاتفاقية المقررة وطالما التزمت دولة المقر بواجباتها في رعاية حصاناته، فلا إشكال هنا وهي الهدف الأساسي منها جعل الموظف الدبلوماسي يقوم بأعماله بحرية. [1]

أولاً: تعريف الدبلوماسية

الدبلوماسية لغة مشتقة من كلمة يونانية ومعناها يطوي، وكانت يتم اطلاقها على الوثائق الرسمية التي كانت تصدر عن الرؤساء السياسيين ممثلين لدول يتكون منها المجتمع اليوناني سابقاً، ويتم منحها إلى أشخاص فيترتب لهم بموجبها امتيازات خاصة. [2]

كما عرف الأستاذ الفرنسي ريفيه الدبلوماسية: (علم وفن تمثيل الدول والمفاوضة) وقد عرف القاموس السياسي الحصانة الدبلوماسية (إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدولة التي يعتمدون بها رؤساء الدول الأجنبية وممثليهم السياسيين كما يشمل هذا الاستثناء الهيئات الدولية أو المنظمات الإقليمية المعترف بها في نطاق عضويتها. [3]

ويتجه الباحث إلى تعريف الدبلوماسية بأنها علم وفن إدارة العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي العام، سواء كانوا دولاً أو منظمات دولية وذلك من خلال ممثلين دبلوماسيين من أجل المحافظة على العلاقات السليمة والودية بين الدول.

ثانيا: تعريف الحصانة الدبلوماسية وأصناف الدبلوماسيين

الحصانة لغة مصدر من الفعل حصن والحصانة هي حالة الحصين والحصين هو المنيع والحِصن هو كل مكان محمي ومنيع، وتحصّن أي اتخذ له حصناً ووقاية ورجلٌ محصن أي مكرم،

---

(1) حروش، منيرة (2018). التعسف في استعمال الحصانة القضائية من طرف الموظفين الدوليين، دراسات، جامعة عمار ثليجي بالأغواط–الجزائر، 62 (1)، ص256 – 266.

(2) العبيكان، عبدالعزيز ناصر بن عبدالرحمن (2007). الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، الرياض، الطبعة الأولى، ص83.

(3) عطية الله، أحمد (1968). القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ص580.

فالحصانة تدل على المنعة وهي العز والقوة التي تمنع الغير من الوصول إلى من اتصف بها بإيذاء أو تنقص. [1]

ويقصد بالحصانة اصطلاحاً منح حماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرّض لشخصه، وعندما ترتبط كلمة حصانة بصفة الدبلوماسية تنتقل الدلالة من الاطلاق إلى التقييد المفيد في تعين الدلالة وتمييز حدودها.

وتتجه الباحثة إلى تعريف الحصانة بأنها عدم التعرّض للمبعوث الدبلوماسي واستبعاده من الخضوع للقضاء الوطني لدولة المستقبلة أثناء قيامهم بمهامهم الرسمية وإلى حد كبير فيما يتعلق بنشاطاتهم الشخصية بالإضافة إلى مقر البعثة.

أما من حيث أصناف الدبلوماسيين يعتبر الدبلوماسي هو الشخص الذي يقوم بتنفيذ سياسة بلاده في علاقاتها الخارجية مع البلدان الأخرى، وكل من يقوم بهذه المهمة يعد شخصاً دبلوماسياً.

ويقوم بهذه المهمة كل من رئيس الدولة وأعضاء الحكومة والبعثات الدبلوماسية الدائمة والبعثات الدبلوماسية الخاصة. وسنتناول هذه الأصناف كما يلي:

أولا: رئيس الدولة

يتمتع رئيس الدولة بصفته الممثل الرئيسي لها بمجموعة من الحصانات والامتيازات على الصعيد الخارجي، وعلى هذا لا يخضع لاختصاص القضائي لدولة المستقبلة بغض النظر فيما لو دخل متخفياً أو تحت اسم مستعار، [2] وهذا ما ذهبت إليه المادة 21 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 التي نصّت (يتمتع رئيس الدولة المرسلة في الدولة المستقبلة أو الدولة الثالثة بالتسهيلات

(1) باعمر، أحمد سالم (2005). الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، دار النفاش للنشر والتوزيع، الأردن، ص67.

(2) صبارني، غازي حسن (2017). الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، دار الثقافة، الأردن، ص50.

والامتيازات والحصانات المعترف بها في القانون الدولي لرؤساء الدول عند الزيارة الرسمية) [1]، ويتبين من هذا النص أن رئيس الدولة لا يخضع للقضاء الجنائي للدولة المستقبلة أو الدولة التي يمر بها أثناء الزيارات الرسمية، ولكن العرف الدولي الذي أقرّه القانون الدولي ذهب إلى عدم خضوع الرئيس الدولة أثناء إقامته في الخارج سواء بصفته الرسمية أو الغير رسمية للمحاكم الجنائية للدول الأخرى[2]، ولم يقتصر منح الحصانات على الزيارات الرسمية فقط، ونجد أن الحصانات التي يتمتع بها الرؤساء تعود في الأساس إلى قواعد المجاملة الدولية ولم تتناول اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 موضوع الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الرؤساء في الخارج أثناء الزيارة الغير رسمية أو الرسمية على الإطلاق، وإنما وجد أساس هذه الحصانة في اتفاقية البعثات الخاصة والأعراف الدولية [3].

ثانياً: أعضاء الحكومة

ينوب أعضاء الحكومة عن رئيس الدولة في تمثيل دولتهم في الخارج، بما اقتضاه أن يتمتع هؤلاء بصفة الدبلوماسية، ومن أجل هذا أقر القانون الدولي لأعضاء الحكومة الصفة الدبلوماسية. من أجل أن يتمكنوا من القيام بالأعمال المنوطة بهم، ويقصد بأعضاء الحكومة المناصب العليا في الدولة وهم:

أ. رئيس الوزراء

يتمتع رئيس الوزراء بصفته الناطق الرسمي عن سياسية دولته في المناسبات ذات الطابع الدولي بمجموعة من الحصانات والامتيازات المهمة التي أقرها القانون الدولي، حيث نصّت المادة 23 من

(1) اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، المادة 21 الفقرة الأولى منه.

(2) المجدوب، محمد (2007). الوسيط في القانون الدولي العام، ط7، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص614.

(3) الفتلاوي، سهيل حسين (2010). القانون الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ص132.

اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 على تمتع رئيس الوزراء بصفة الدبلوماسية عند تمثيل دولته أو مروره بدولة ثالثة ويتمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي أقرها القانون الدولي [1]، ويتمتع بهذه الصفة أيضاً نائب رئيس الوزراء عند تمثيل دولته على الصعيد الخارجي.

ب. وزير الخارجية

يقوم وزير الخارجية بإدارة الشؤون الخارجية لدولته عن طريق أجهزة خاصة يطلق عليها البعثات الدبلوماسية [2]، ويعتبر الناطق الرسمي لبلاده على الصعيد الخارجي، فهو همزة الوصل بين حكومة بلاده والبلدان الأخرى، ويقوم بتبليغ البعثات الدبلوماسية في الخارج بالتعليمات التي تصدر عن دولته [3]، لكي تتصرف البعثات على ضوئها وهذا ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة 21 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 على تمتّع وزير الخارجية بالحصانات والامتيازات والتسهيلات التي تسهل قيامه بأعماله.

ج. الوزراء

بالرغم من أن وزارة الخارجية هي الممثل الرسمي للبلاد على الصعيد الخارجي وهمزة الوصل بين البلدان [4]، إلا أنها لا تقرر السياسية الخارجية للبلاد وإنما هي حلقة الوصل بين وزارات حكومته ووزارات حكومات الدول الأخرى، حيث لا تستطيع الوزارات التواصل مع مثيلاتها من وزارات دول

---

(1) اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، المادة 23 منه.

(2) علوه، محمد نعيم، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الجزء الحادي عشر، بيروت–لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص66.

(3) الشامي، علي حسين (2007). الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ط2، بيروت –لبنان، رشاد برس للطباعة والنشر، ص140.

(4) فادي سباط، (2006). الدبلوماسية، دمشق –سوريا، منشورات جامعة دمشق، ص43.

أخرى إلا عن طريق وزارة الخارجية، وبهذا فإن الوزارات المتخصصة هي التي تقرر سياستها وليست وزارة الخارجية [1].

وعلى الرغم من عدم نص اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 على تمتّع الوزراء بالصفة الدبلوماسية، ولكنهم يعتبرون من المراتب العليا في الدولة الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية.

د. المراتب العليا في الدولة

قد تحتاج في بعض الأحيان الوزارات في الدولة إلى خبرات فنية متخصصة لا يملكها الوزراء المختصون أو يكونون مشغولين في مهام أخرى، ومن هنا يوكل إلى بعض المسؤولين في وزارته مهمة تمثيل الوزارة في علاقاتها الخارجية مع وزارة مثيلاتها في دولة أخرى، أو قد يصاحبهم الوزير معه إذا كانت هناك أمور فنية يجب التباحث فيها مع دول أخرى، وبهذا يتمتع هؤلاء بالصفة الدبلوماسية أثناء القيام بالوظائف المنوطة بهم، حيث منحتهم اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 [2] الصفة الدبلوماسية سواء في الدولة إلى يقومون بمهمتهم فيها أو الدولة التي يمرون بها.

ثالثا المبعوث الدبلوماسي

يقصد بعبارة المبعوث الدبلوماسي كما ورد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 [3] رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين:

---

(1) محمد حافظ غانم (1962). العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، القاهرة–مصر، مطابع القاهرة، ص30.

(2) اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.

(3) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

1- رئيس البعثة الدبلوماسية

هو الشخص المعيّن من قبل حكومته ليرأس البعثة الدبلوماسية لدولته في دولة أخرى [1]، بعد موافقة الدولة المستقبلة، ويكون مسؤول أمام حكومته وحكومة الدولة المعتمد لديها عن جميع الأمور والتصرفات المتعلقة بالبعثة بما فيها المكاتب الفنية والإدارية والملحقية، ويتولى إدارة الشؤون في البعثة التي يرأسها [2]، ويكون إما سفيراً أو وزيراً مفوضاً أو مندوباً أو قائماً بالأعمال، وذلك حسب مستوى التمثيل الدبلوماسي لدولته والدولة المستقبلة. ويشمل رئيس البعثة الدبلوماسية أي من الطوائف الثلاثة الآتية:

- **السفير:** وهو الدبلوماسي الاول ويترأس السفارة لتمثيل دولته في الخارج، حيث يختار رئيس الدولة السفير ليوفده إلى رئيس دولة أخرى للقيام بالمهام المنوطة به، ويتمتع بحصانات وامتيازات عالية، ويحق له أن يطلب مقابلة رئيس الدولة الموفدة اليه ويسمى سفراء الفاتيكان (قاصدو البابا الرسوليون) حيث يقوموا بتمثل الكنسية الكاثوليكية الرومانية، وتسمى البعثة الدبلوماسية الذي يقوم السفير برئاستها (السفارة) [3].

- **الوزراء المفوضون والمندوبون ووزراء البابا المفوضون المعتمدون لدى رؤساء الدول:** يعتبر هؤلاء في الدرجة الثانية بعد السفير وبهذا يكونوا أقل رتبه من حيث التسلسل الترتيب وتسمى البعثة التي يرأسها هؤلاء (المفوضية) [4].

---

(1) شبانة، عبد الفتاح، (2002). الدبلوماسية، القواعد القانونية، الممارسة العملية، المشكلات الفعلية، القاهرة –مصر، العربية للطابعة والنشر، ص25.

(2) منتصر، سعيد حمودة (2008). قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الاسكندرية –مصر، دار الفكر الجامعي، ص66.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، (2014). الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص126

(4) الشامي، علي حسين، الدبلوماسية وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص211.

– **القائمون بالأعمال:** يعتبر هؤلاء في المرتبة الثالثة، بعد الوزراء المفوضين [1]، وهذا لا يعتمد من رئيس دولة وإنما يعتمد من وزير الخارجية، فهم مندوبي وزراء الخارجية لدى وزير خارجية الدولة المعتمد لديها، ولا يستطيع الاتصال برئيس الدولة المعتمد لديها [2].

وهناك أسباب تبرر ترؤس القائم بالأعمال للبعثة الدبلوماسية من أهمها توتر العلاقات بين الدولتين الموفدة والموفد لديها أو اعادة العلاقات بين الدولتين بعد أن تم قطعها أو من أجل الضغط لتحقيق أهداف معينة. [3]

2- الموظفون الدبلوماسيون

هم الموظفون الذين يشغلون المناصب الدبلوماسية، ويعهد إليهم بتمثيل دولتهم في الخارج، ويعملون مع رئيس البعثة الدبلوماسية وتحت إمرته، ويقومون بمعاونته في أداء الوظيفة الدبلوماسية، ويشغلون درجات متفاوتة من السلم الدبلوماسي، ولكن نلاحظ أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لم تحدّد درجات الدبلوماسية للموظفين الدبلوماسيين، وإنما تركت الأمر للقوانين المحلية للدول، باعتبارها مسألة داخلية تهمها بالدرجة الأولى، ولكن وضعت في المقابل مجموعة من الشروط كما يلي [4]:

1. أن يكون الموظف الدبلوماسي من مواطني الدولة الموفدة، فاذا كان من مواطني الدولة الموفد إليها فلا يعمل في البعثة الدبلوماسية الا بموافقة الدولة الموفد إليها.
2. تبليغ الدولة الموفد إليها بتعيين الموظف الدبلوماسي في البعثة التي تعمل لديها، وكذلك تاريخ مباشرة الموظف الدبلوماسي العمل [5].

---

(1) المجدوب، محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص211

(2) حسين، خليل، التنظيم الدبلوماسي، بيروت –لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص257.

(3) الشامي، علي حسين، الدبلوماسية: نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص248،249.

(4) سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص128

(5) المادة الثامنة من اتفاقية للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

وقد جرى العمل بين الدول أن يضع سلم الدرجات الدبلوماسية على الشكل التالي:

أ – المستشار

وهو مساعد رئيس البعثة الدبلوماسية، حيث يقدم له المعونة والمشورة في حضوره، ويكون نائبه أثناء غيابه، ويكلف بإعداد التقارير وتحضيرها مع الرئيس البعثة، ويعتبر أيضاً المرجع الثاني الذي يلجأ إليه أعضاء البعثة من أجل حلّ قضاياهم، وأخيراً يكون مسؤولاً أمام رئيس البعثة الدبلوماسية [1].

ب – السكرتير

هو مساعد رئيس البعثة الدبلوماسية أو المستشار ويكلّف بإعداد التقرير البعثة الدبلوماسية والمذكرات وإرسالها إلى الجهات المعنية، بالإضافة إلى حل البرقيات وتهيئة البرقيات المراد إرسالها، وينقسم السكرتيريون إلى ثلاث درجات، السكرتير أول، السكرتير الثاني، والسكرتير الثالث، ويتمتعون كلهم بالصفة الدبلوماسية [2].

ج – الملحق

وهم موظفون دبلوماسيون، ويكونوا أقل درجة دبلوماسية في السلم الوضعي للسلك الدبلوماسي، ويتم انتدابهم من وزارات مختلفة إلى وزارة الخارجية بصورة مؤقتة، ويقومون بممارسة أعمال مماثلة لأعمالهم الأصلية، ويتوجب أطلع رئيس البعثة الدبلوماسية عن جميع النشاطات التي يمارسونها، ويكون من قبيل الملاحق، الملحق الثقافي، الملحق العسكري، الملحق التجاري، ويتمتعون جميعاً بالصفة الدبلوماسية [3].

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص129.

(2) صبارني، غازي حسن، (2017). الدبلوماسية المعاصرة دارسة قانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان –الأردن، ص98.

(3) البكري، عدنان، العلاقة الدبلوماسية والقنصلية، ط1، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، ص65.

3- أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي

تتمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بالصفة الدبلوماسية، ويترتب عليها منحهم الحصانات والامتيازات التي يملكها المبعوث الدبلوماسي [1]، حيث نصّت المادة 37 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 (على تمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته بالحصانات والامتيازات المذكورة في المواد من (29) إلى (36) ولكن وضعت اتفاقية فيينا مجموعة من الشروط كما يلي [2]:

- ألا يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها، وانما أن يكون من رعايا الدولة المعتمدة أو من رعايا الدولة الثالث.
- أن يكون هؤلاء الأفراد من أهل بيت المبعوث الدبلوماسي، الذين يقيمون معه تحت سقف واحد، أما إذا كان أقارب المبعوث الدبلوماسي لا يعيشون معه تحت نفس السقف، لا يملكون إذا الحصانة القضائية من الناحية القانونية، بالإضافة إلى اقتصار الصفة الدبلوماسية على تمتعهم بالحصانات والامتيازات فقط، حيث لا يمثلون دولتهم، ويجب أن تقوم البعثة بإشعار وزارة الداخلية في الدولة المستقبلة بأسماء أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي، وهذا القيد أوجده العرف الدبلوماسي، وليست اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسي.

4- الموظفون الإداريون والفنيون

وهم الذين يقومون بالأعمال الإدارية والفنية في البعثة الدبلوماسية، كالمحاسبين والمحررين، ولا يملك هؤلاء الصفة الدبلوماسية أو يتمتعون بصفة دبلوماسية غير كاملة أو صفة شبه دبلوماسية، [3]

---

(1) علي صادق أبو هيف، (1975). القانون الدبلوماسي، الاسكندرية –مصر، منشأة المعارف، ص 47.

(2) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، المادة 37.

(3) صبارني، غازي حسين، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، مرجع سابق، ص98.

وذلك عندما تقرر الدولة المعتمد لديه منحهم الصفة الدبلوماسية، ويكون هؤلاء الموظفين أما من مواطني الدولة المعتمدة أو من مواطني الدولة المعتمد لديها، وهذا ما ذهبت إليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

5- الخادم الخاص

وهم الأشخاص الذين يشتغلون في بيت رئيس البعثة الدبلوماسية أو لأحد الأعضاء، ويكون في العادة من رعايا الدولة الموفد لديها، ويتمتعون بالحصانة والامتيازات أثناء عملهم فقط [1].

6- أفراد البعثة الدبلوماسية الخاصة

هي بعثة مؤقتة ذات صفة تمثيلية، وموفدة من دولة إلى دولة أخرى بموافقة هذه الاخيرة، لتعالج قضايا خاصة أو للقيام بمهمّة محددة، ولقد ورد هذا التعريف في المادة الأولى من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 [2].

وتتألف البعثة الخاصة من أعضاء متخصصين في اختصاصات تتعلق بالمهمة التي يقومون بها، وتكون البعثة محددة المدة، وذلك بان تنتهي الصفة الدبلوماسية بانتهاء المدة المحددة لها، ويشترط في البعثة الخاصة حتى يتمتع أفرادها بالصفة الدبلوماسية ما يلي [3]:

- أن تكون ذو صفة تمثيلية.
- أن تمارس البعثة أعمالها بصورة مؤقتة، وليس بصورة دائمة.
- أن توافق الدولة المستقبلة على البعثة الخاصة.

---

(1) علي صادق أبو الهيف، (1965). القانون الدولي العام، الطبعة السابعة، منشأة المعارف، الاسكندرية –مصر، ص539،

(2) اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، المادة الأولى منه.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظريات والتطبيق، مرجع سابق، ص132.

وقد تتألف البعثة الخاصة من رئيس الدولة، ورئيس الوزراء، والوزراء بالإضافة إلى كبار الموظفين ويتمتعون جميعاً مع أفراد أسرتهم بالصفة الدبلوماسية.

7- القناصل

أوضحت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 كيفية أنشاء البعثات القنصلية، وطبيعية هذه البعثات، بالإضافة إلى أعمال القنصلية التي من أجلها تم إنشاء هذه البعثة كتسهيل سفر المواطنين وحمايتهم، وبما أنهم يقومون بأعمالهم بعيدا عن تمثيل دولهم فإنهم لا يحتاجون للصفة الدبلوماسية، وانما يتمتعون فقط بمجموعة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي لا ترقى أن تكون مثل الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الأشخاص الذين يحملون الصفة الدبلوماسية.

وهناك نوعين من القناصل [1]: الأول القناصل المبعوثون (المعينون) وهم الذين تعينهم الدولة المعتمدة، للقيام بوظائفهم في الدولة المعتمد لديها، ويتقاضى هؤلاء مرتبات مالية، والقناصل الفخريون، وقد يحملون جنسية الدولة التي يقومون فيها، حيث تعهد لهم دولة أجنبية بمسألة تمثيل مصالح رعاياهم، وقد يكونوا من رعايا دولة ثالثة أو رعايا الدولة الموفدة، ولا يتقاضى هؤلاء مرتبات في أغلب الأحيان.

8- ممثلو الدولة في المنظمات الدولية وموظفوها

بما أن المنظمات الدولية هي عبارة عن شخصية اعتبارية تحتاج إلى موظفين دوليين يعبرون عنها، ومن أجل هذا يجب أن يتم الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة حتى يعتبر الموظف الذي يعمل بها بعد ذلك موظفاً دولياً [2].

---

(1) فاضل زكي محمد، (1992). الدبلوماسية في عالم متغير، جامعة بغداد، دار الحكمة للطبع والنشر، بغداد– العراق، ص280.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص134، 135.

ويعمل في المنظمات الدولية فئتان من الأفراد، حيث تتكون الفئة الأولى من ممثلي الدول الاجنبية في المنظمات، ويتمتعون بالصفة الدبلوماسية وذلك بعد أقرر مؤتمر فيينا مشروع الاتفاقية الخاص بتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975، أما الفئة الثانية موظفو المنظمة كالخبراء والمستشارين في منظمة الأمم المتحدة، ونجد أن موظفي منظمة الأمم المتحدة لا يتمتعون بالصفة الدبلوماسية بالرغم من الحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها.

ثالثا: تعريف الامتيازات الدبلوماسية

فالامتيازات لغة جمع امتياز ومشتقة من الفعل امتاز ومعناها فرزه عن غيره اي تفضيله عن سواه ويطلق بمعنى أنفصل عن غيره وانعزل.

أما الامتياز في الاصطلاح القانوني: هي أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته، ولا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص في القانون، كما يحدد القانون مرتبة الامتياز بالنسبة للامتيازات الأخرى، أما في القانون الدولي فيقصد بمصطلح الامتياز: التمتع بمزايا وإعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي بتأمين وتحقيق أهداف مهمته. [1] وهي أمور تمنحها الدولة زيادةً على الحصانات حيث أنها اختيارية ومراجعها إرادة الدولة في تحديدها ومنحها. [2]

وترى الباحثة تعريفه في ضوء الدراسة الحالية على أنه مقدار الصلاحيات والامتيازات والإعفاءات المتاحة للمبعوث الدبلوماسي في إطار عمله من جهات متعددة أولها الدولة الموفدة والدولة المستضيفة بالإضافة إلى القوانين الدولية والوطنية المحلية، كما أن الامتيازات هي مفهوم

---

(1) الربيع، وليد خالد (2018). الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي دراسة مقارنة، مجلة جامعة الكتب الاسلامية، قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، 4(1)، ص18-43.

(2) أبو هيف، علي صادق (1967). القانون الدبلوماسي (الطبعة الثانية)، منشأة المعارف للنشر والتوزيع: الاسكندرية-مصر، ص59-66.

يشمل التأمين على بعض ممتلكات أو حياة المبعوث الدبلوماسي وعائلته وكذلك توفير السكن ووسائل الراحة وتسهيل المهام عليه طالما كان على رأس عمله.

المطلب الثاني

نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من حيث الزمان والمكان في القانون الدولي والحصانة القضائية وأنواعها.

بما أن الغاية من تقرير الحصانات الدبلوماسية تطوير العلاقات الودية والتعاون بين الدول بما يخدم المصالح المتبادلة بينهم، ونتيجة لتمتع الدول بالسيادة الخارجية التي هي من أهم مظاهر الخارجية للدولة[1]. ألا يخضع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الوطني للدولة المستقبلة، وذلك من خلال تحصين الشخص الذي يقوم بتنفيذ سياسة البلاد في الخارج، وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

- **الفرع الأول:** نطاق الحصانات والامتيازات من حيث الزمان والمكان.
- **الفرع الثاني:** الحصانة القضائية وأنواعها.

الفرع الأول: نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

سنتناول في هذا الفرع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من حيث الزمان أولا، والحصانات والإمتيازت الدبلوماسية من حيث المكان ثانيا.

أولا: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من حيث الزمان

1. الوقت التي تبدأ فيه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

يبدأ تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات منذ لحظة دخوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها، أو من تاريخ أشعار وزارة الخارجية إذا كان المبعوث الدبلوماسي مقيماً في هذه الدولة، وهذا

(1) حمودة، منتصر سعيد (2008). قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، مصر.

ما أخذت به اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 (يجوز لصاحب الحق في الحصانات والامتيازات أن يتمتع بها منذ دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه أو منذ إعلان تعيينه إلى وزارة الخارجية أو أي وزارة أخرى قد يتفق عليها إن كان موجود على إقليمها) [1]، أما إذا كان الشخص مقيماً في دولة ثالثة وقامت دولته بإصدار أمر بتعيينه في بعثة دبلوماسية في دولة أخرى في هذه الحالة يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية منذ لحظة تعيينه في البعثة الدبلوماسية [2] وبهذا نجد أن عضو البعثة الدبلوماسية يتمتع بالصفة الدبلوماسية وما يترتب عليها من حصانات وامتيازات من لحظة دخوله إلى الأراضي المعتمد لديها، فيما عدا رئيس البعثة الدبلوماسية الذي لا يكتسب الصفة الدبلوماسية إلا من تاريخ الموافقة عليه من قبل الدولة المعتمد لديها.

2. انتهاء الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

اتجاه أغلب الفقه إلى أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لا تنتهي بانتهاء الوظيفة الدبلوماسية أو بتبليغه أوراق استدعائه إلى وزير خارجية الدولة المعتمد لديها وإنما تبقى للفترة معقولة بعد انتهاء أعماله الرسمية من أجل تصفية جميع أعماله قبل مغادرة البلاد.

وهذا ما تبنته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، حيث على أن تنتهي الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لكل شخص بانتهاء مهمته ومغادرة البلاد أو بعد انقضاء فترة معقول من زمن تمنح له لهذا الغرض ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت حتى في حالة وجود نزاع مسلح، ومن هنا نجد أن الحصانات والامتيازات تنتهي وفقا لاتفاقية فيينا في الحالات التالية [3]:

(1) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 المادة 39 الفقرة الأولى، واتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 المادة 43.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص218.

(3) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 المادة 39 الفقرة 2.

- مغادره المبعوث الدبلوماسي إقليم الدولة المعتمد لديها، وذلك بعد تبليغ أوراق استدعائه إلى وزارة الخارجية.
- بانقضاء فترة معقولة من زمن تبليغ أوراق استدعائه إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلة، إذا لم يغادر إقليمها بشكل مباشر [1].

أما بالنسبة للحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي، فلم تذكر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 فترة معقولة إلا في حالة وفاة المبعوث الدبلوماسي من أجل تصفية أعمالهم لمغادرة الدولة أو لاستقرارهم فيها بشكل نهائي [2].

ثانيا: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من حيث المكان

بداية لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي وهو في دولته بالحصانات والامتيازات المقررة له، وإنما يتمتع بها وهو على أراضي الدولة المعتمد لديها عند قيامة بمهامه، بغض النظر عن مكان البعثة الدبلوماسية سواء في العاصمة أو المدينة أو مكان يمارس فيه عمله الرسمي أو الخاص.

وحول مدى إمكانية تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، أثناء مروره بدولة ثالثة وارتكابه فعلاً يوجب المسؤولية المدنية أو الجزائية، نجد أن العرف الدولي أخذ بتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية على أراضي الدولة الثالثة، وذلك من أجل الذهاب إلى مكان عمله أو عند العودة إلى دولته، مما استوجب على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أن تنص على تمتّع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الدولة التي يمر بها أو العودة إلى دولته أو أي دولة يوجد فيها أثناء ممارسة أعماله سواء بالنسبة له أو

---

(1) غازي حسن صبارني، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، مرجع سابق، ص112.

(2) حسين علي المحدلي (2014). أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، بيروت –لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص68.

لأفراد أسرته، وسواء أكانوا بصحبته أو بمفردهم على أن يحمل جواز سفرهم سمة خاصة من الدولة التي يمر بها، أما بالنسبة لمرور المبعوث الدبلوماسي على إقليم دولة ثالثة لأغراض لا علاقة بأعماله الدبلوماسية، وإنما لأغراض سياحية أو خاصة فلا يتمتع هنا بشكل عام بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأن كان يحمل جواز دبلوماسي.

الفرع الثاني: الحصانة القضائية وأنواعها

يعنى بمفهوم الحصانة القضائية أن تكون الدولة المرسلة هي صاحبة الاختصاص للنظر في الجرائم المرتكبة على أراضي الدولة المستقبلة من قبل مبعوثيها الدبلوماسيين [1]، كما تعرف بأنها (إعفاء بعض الاشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدول الموفدين فيها في حالة الادعاء عليهم، وهؤلاء يشملون الدول الأجنبية، والهيئات الدولية). [2]

أنواع الحصانة القضائية

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية سواء كانت جنائية اما مدنية اما إدارية، حيث أن المبعوث الدبلوماسي يكون له حصانة قضائية جنائية في الدولة المستضيفة أما الحصانة المدنية والإدارية تكون كقاعدة عامة.

1 الحصانة القضائية الجزائية

تعتبر الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي من أهم الحصانات الممنوحة له، وكما ورد في المادة 31 من اتفاقيه فيينا لسنه 1961 التي نصّت على أنه يتمتع المبعوث الدبلوماسي

---

(1) ابو سمرة، لمى علي (2017). الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة عمان الأهلية، كلية الحقوق، عمان–الأردن، ص29.

(2) الشامي، علي حسين (1990). الدبلوماسية نشأتها ونطورها ونظام الحصانات والامتيازات، دار العلم للملايين، لبنان، بيروت.

بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي الدولي، فالدولة المعتمد لديها لا يمكنها القيام بإجراءات التقاضي الجنائية، بحيث يكون المبعوث الدبلوماسي محصناً من الحجز أو القبض أو التفتيش أو التحقيق، والعديد من الإجراءات القانونية الأخرى [1].

ولكن وجود الحصانة القضائية لا يسمح بخرق القوانين الداخلية، وإن صدر فعل أو خرق فإنه يكون عرضة للإجراءات القضائية، فالغرض من الحصانة القضائية في شقها الجنائي هي تحقيق حسن سير المهام الدبلوماسية التي تتطلب إلى حد بعيد تمتع الممثلين بقدر كبير من الحرية والاستقلال وليس التعسف في استخدام حصاناتهم، وعلى الرغم من سيادة فكرة الإطلاق لهذه الحصانة، إلا أنه لم يمنع من التقييد لبعض الجرائم المرتكبة من قبل المبعوث الدبلوماسي، وقد مارست بعض الدول اختصاصها القضائي الجزائي ضد بعض الدبلوماسيين الموفدين إليها إلا أن هذه الانتهاكات لم تبلغ لاعتمادها كركيزة أو مؤشر بأن يصبح هذا التصرف قاعدة الدولية، وبشأن جرائم الحرب التي تهدد كيان الدولة فقد وجدنا أنه مجرد الاكتفاء باتخاذ بعض الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقيه فيينا كتسليم ورقة للدولة المبعوث الدبلوماسي بعدم الرغبة بتواجد على أراضيها في حالة تأكدها أن المبعوث الدبلوماسي يحقق خطرا لبلادها، قد يؤدي أن محاكمته تبقى أمراً مستبعداً، وترى الباحثة خلال هذه الدراسة أنه إذا شكل سلوك الدبلوماسي تهديداً لأمن الدولة المعتمد لديها فإنه ينبغي إعطاء هذه الدولة حق محاكمته حمايةً للأمن القومي. [2]

كما يبرز دور الحصانة الدبلوماسية في مواجهة الإجراءات الجزائية في أن تلك الحصانة تعتبر من أهم الحصانات الممنوحة له التي يتمتع من خلالها المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء

---

(1) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، المادة 31.

(2) شادية، رحاب وسليمان بارش (2006). الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي: دراسة نظرية وتطبيقية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم الجزائية، الجزائر، ص8-12.

الجنائي في الدولة المعتمد لديها ويتمتع كذلك بالإعفاء من القضاء المدني والإداري، والجدير بالذكر أن من شأن الحصانة الجزائية على هذا النحو أن تحقق حسن سير المهام الدبلوماسية التي تتطلب إلى حد بعيد تمتع الممثلين الدبلوماسيين بقدر كبير من الحرية والاستقلال، وترى الباحثة في حدود دراستها أن هناك استنتاج يفيد بدراسة فقهية محضة للأحكام العامة لمفهوم الحصانة الدبلوماسية ومحكمة الجنايات الدولية في إرساء السوابق القضائية للطبيعة القانونية للحصانة وخاصة الجزائية، أما عن حدود ونطاق الحصانة الجزائية، فأعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية وأعماله الخاصة والتمييز بين الجرائم البسيطة والجرائم الجسيمة التي يقترفها المبعوث الدبلوماسي تتصدى لها العديد من الطرق القانونية في مسائلة المبعوث الدبلوماسي في الجرائم الكبرى أو الجرائم التي ترقى إلى مرتبة جرائم الحرب وعملية التنازل عن الحصانة، والإجراءات القانونية لمواجهة التعسف في استعمال الحصانة على ضوء اتفاقية فيينا لعام 1961. [1]

وبناءً على ما سبق يمكن القول أن المبعوثين الدبلوماسيين في الإطار الجزائي للحصانة القضائية يتمتعون بحسب الأنظمة القانونية الداخلية بحصانة ضد المسؤولية الجزائية، والتي تختلف في مداها لتتأرجح بين الإطلاق والتقييد وذلك تأثراً بطبيعة النظام السياسي لكل دولة [2]، فأصبحت الحصانة القضائية في شقها الجزائي ضرورة تفرضها مقتضيات الوظيفة لأجل الأداء الفعّال لها، خاصة ببروز ضرورة الموازنة بين فرضين واللذان يقتصران على حماية الوظيفة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي عن طريق تقرير الحصانة الموضوعية في الجانب الأول وضمان عدم إفلات المبعوث الدبلوماسي من المسؤولية الجزائية، وذلك دون الإخلال بالحصانة الإجرائية في الجانب الثاني لتتقرر بذلك

---

(1) الحسيني، ظافر مظفر يونس (2015). حدود الحصانة الدبلوماسية في مواجهة الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، ص9-19.

(2) محمد حافظ غانم، (1979) الوجيز في القانون الدولي العام، القاهرة –مصر، دار النهضة العربية، ص325.

الحصانة النسبية للمبعوثين الدبلوماسيين، والتي يجب أن تستند إلى حجج مشروعة وإلا اعتبرت خروجاً وخرقاً لمبدأ المساواة. [1]

وتعتبر الحصانة الجزائية من أهم أنواع الحصانات وهي حق يترتب على الحرمة الشخصية التي يتمتعون بها بموجب القانون الدولي الذي يمنح الصفة الدبلوماسية، كما تشكله الحصانة وتطورت عبر مراحل مختلفة، حيث أصبحت من مقومات الوظيفة الدبلوماسية التي تمكّن الموظف من القيام بأعماله بمختلف مسمّاها ويكون الأداء بشكل فعّال، وتختلف الحصانة باختلاف صفاتهم التي يتمتعون بها، فالحصانة القضائية الجزائية تعتبر من أهم المحاور في دراستنا الحالية وهي محلّ اختلاف في الكثير من جوانبها بسبب طبيعتها الخاصة وعلاقتها الوثيقة بالمواضيع التي تنص عليها ومن أبرزها تسليم المبعوثين الدبلوماسيين المتّهمين بارتكاب جرائم الحرب. [2]

وفي متناول الحديث عن نطاق الحصانة الجزائية نجد استقرار العرف الدولي على عدم مثول الدبلوماسيين أمام القضاء الداخلي بشقه الجزائي، حيث وجد سابقة قضائية في القضاء الإنجليزي أن الموظف الدبلوماسي المعتمد من قبل دولته لا يخضع لأحكام القضاء، حيث أصبح عرفاً في الدول الغربية الأخرى وبعدها انتقل هذا العرف إلى كامل المعمورة، ولقد أقرها أيضاً الفقه والاجتهاد الدوليين أنها حصانة مطلقة في المسائل الجزائية للدبلوماسيين حيث لا يمكن إجبارهم بالمثول أمام قضاء الدولة المعتمد لديها مهما كانت الأفعال المعاقب عليها بموجب القانون الدولة المعتمد لديها [3]، على أن هذه الحصانة غير خالية من الانحرافات الشخصية وقد تستخدم في أفعال غير مشروعة مخالفة

---

(1) زيبري م. (2018). حصانة رؤساء الدول ضد المسؤولية الجزائية بين مقتضيات الحماية الدستورية والحصانة الدبلوماسية. مجلة العلوم الإنسانية، (49)، 133-154. استرجع فيمن http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/view/2718.

(2) بريكي، لحبيب (2010). الحصانة القضائية الجزائية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي.

(3) الشامي، علي حسين. الدبلوماسية – نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ص 546.

للمقتضيات الوظيفة الدبلوماسية، ومن أهم هذه الانحرافات أن يصدر أفعالاً تمس الحق في الحياة، حيث يمكن أن تتطور هذه الأفعال إلى جرائم الحرب، ومن الممكن أن تكون جرائم تخالف القواعد الدولية، وترى الباحثة أن الإجراءات التي نصّت عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ليست بالكافية، ويجب إعادة النظر فيها حيث يجب رفع الحصانة على المبعوث الدبلوماسي عند ارتكابه جريمة حرب، والقيام بتسليمه للجهة صاحبة الاختصاص، كما يتوجب تعديل الأحكام الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لأن الإساءة الصادرة من المبعوثين الدبلوماسيين من شأنها أن تؤدي إلى المساس بحقوق الإنسان.

2 الحصانة القضائية المدنية والإدارية

قررت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بعدم الأخذ بمبدأ الإعفاء المطلق من القضاء الإقليمي المدني والإداري [1]، وصاغت الاستثناءات في المادة (29) من مشروعها الذي قدمته لمؤتمر فيينا لعام 1961م حيث اعتمدته الاتفاقية في مادتها رقم 31 والتي نصّت على أنه [2]:

1. يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة ضد الاختصاص القضائي الجنائي للدولة المضيفة ويتمتع كذلك بالحصانة ضد الاختصاص القضائي المدني والإداري فيما عدا الحالات الآتية:

أ. الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خاص كائن في إقليم الدولة المضيفة ما لم تكن حيازته له بالنيابة عن الدولة الباعثة وذلك لأغراض البعثة.

ب. الدعاوى المتعلقة بميراث يكون المبعوث داخلاً فيها كمنفذ أو مدير أو وارث أو موصى له وذلك بوصفه شخصاً عادياً وباسمه الخاص لا بالنيابة عن الدولة الباعثة.

ج. الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجارى يمارسه المبعوث الدبلوماسي في الدولة المضيفة خارج نطاق مهامه الرسمية.

---

(1) صبارني، غازي حسين، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، مرجع سابق، ص160.

(2) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 المادة 29.

2. لا يكون المبعوث الدبلوماسي مُلزماً بأداء الشهادة كشاهد.
3. لا يجوز اتخاذ إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات الواردة في البنود (أ) و(ب) و (ج) من الفقرة (1) من هذه المادة وعلى أن يكون الإجراء التنفيذي المعنى يمكن أن يتم دون المساس بحرمة شخصه أو مسكنه.
4. لا تعفى الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المضيفة من خضوعه لقضاء دولته (الدولة المعتمدة). [1]

وبذلك يتضح لنا أن اتفاقية فيينا قد أخذت بالحصانة القضائية المطلقة في المسائل الجنائية بغض النظر عن شدة الجريمة فيما لو كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، أما في المسائل المدنية فقد أوردت الاتفاقية الاستثناءات المذكورة أعلاه والتي يخضع بمقتضاها المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني المحلي للدولة المضيفة، ونستطيع القول بأن اتفاقية فيينا في المسائل المدنية قد ميّزت بين الأعمال التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي بصفته الخاصة والشخصية خارج إطار وظيفته الرسمية وبين الأعمال التي يقوم بها بالنيابة عن دولته، حيث أخضعت الأولى لأحكام القضاء المدني المحلي، أما فيما يتعلق بالقضاء الإداري مثل مخالفة الأنظمة وتعليمات المرور، تسطيع الدولة في هذه الحالة أن تقوم باتخاذ بعض الإجراءات المهمة تجاه تلك المخالفات، مما يضمن احترام الأنظمة والتعليمات التي تقوم بإصدارها مثل توجيه مذكرات إلى رؤساء البعثة الدبلوماسية تطلب بموجبها احترام الأنظمة والتعليمات الخاصة بالدولة، ولكن على كل حال لا تتجاوز دعاوى الضرر المترتبة حوادث المرور التعويض المادي على هيئة هدايا من السفارة. [2]

---

(1) ايناس محمد احمد، حمدي صالح مجيد (2017). الحماية الجنائية للبعثات الدبلوماسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، 1(1) الجزء الثاني، ص130-140.

(2) أبو هيف، علي صادق. القانون الدبلوماسي – عموميات عن الدبلوماسية، طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية، ص183.

المبحث الثاني
ماهية جرائم الحرب وأركانها

يمكن اعتبار جهود المحكمة الجنائية الدولية بأنها المعزز في تحسين العلاقات الدبلوماسية الدولية، ما يدعو إلى احترام تلك الدول. [1] فدور الدبلوماسية يزداد في مجال تعزيز العلاقات الودية وتشجيع التعاون بين الدول والمساهمة في حل النزاعات وتسويتها مما ينعكس ايجابيا على حفظ السلم والأمن الدولي، كما أن تسليم المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، وتقديمهم للعدالة الدولية يعمل على تنقية العلاقات الدبلوماسية من التمثيل الدبلوماسي التعسفي من قبل الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب متخذين من الحصانة القضائية ذريعة لتحقيق أهداف خاصة. [2] وسوف نقسّم هذا المبحث مطلبين:

- **المطلب الأول:** مفهوم جرائم الحرب.
- **المطلب الثاني:** أركان جرائم الحرب.

المطلب الأول
مفهوم جرائم الحرب

تتوقف إدانة المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب على المحكمة الجنائية الدولية التي تعمل كعنصر هام في تفادي وقوع تلك الجرائم وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجيع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين، كما أن إخضاع جرائم الحرب والجرائم المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم

(1) كركبي، مروان وعبدالحميد الأحدب (2012). الحصانة والتحكيم، مجلة التحكيم العالمية، لبنان، 4(16)، ص173-192.
(2) لنا حسين صالح (2018). مسؤولية أعضاء البعثات الدبلوماسية عن الأعمال الإدارية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، قسم القانون العام.

الجرائم العادية، يثير قلقاً شديداً لدى الرأي العام العالمي لحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة المسئولين عن تلك الجرائم. [1]

وتعرف جرائم الحرب على مستوى الاتفاقيات الدولية بأنها الأفعال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب التي تضمنتها اتفاقيات لاهاي والاتفاقيات المنعقدة في جنيف، كما يُعرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب على أنها "الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة" و"الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ". [2]

ولقد عرف الفقهاء جرائم الحرب ومنهم قضاة محكمة نورمبراغ جرائم الحرب بأنها انتهاكات لعادات وقوانين وأعراف الحرب وتحتوي هذه الانتهاكات على القتل العمد مع الاصرار والمعاملة السيئة واقصاء السكان المدنيين للقيام بالأشغال الشاقة في البلاد أو من أجل أغراض أخرى. [3]

وتعرف الباحثة جرائم الحرب على أنها كلّ انحراف أو تصرف أو سلوك يمس بحقوق الإنسان، كما أنها كل فعل أو امتناع يصدر عن أشخاص عسكريين أو مدنيين (المبعوثين الدبلوماسيين) ويخالف أعراف وقوانين الحرب ويترتب عليها انتهاكات وممارسات غير مشروعة، ويجب أن تقع خلال فترة الحرب وان تشكل في نفس الوقت انتهاك للقوانين وأعراف الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع.

---

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، 26-11-1968 معاهدات، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sgjl.htm.

(2) القاعدة 156. الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكّل جرائم حرب، المجلد الثاني، الفصل 44، القسم أ.، قاعدة بيانات القانون الدولي الانساني، https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule156.

(3) البزايعة، خالد (2007). جرائم الحرب في الفقه الاسلامي والقانون الدولي، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع: الأردن، ص34.

المطلب الثاني
أركان جرائم الحرب

من خلال التعريف السابق ذكره لجرائم الحرب، نلاحظ أن أركان جريمة الحرب هي ثلاثة أركان وهي: الركن المادي لجرائم الحرب: حيث يقوم الركن المادي لجريمة الحرب على عناصر تتمثل في توافر حالة الحرب، وكذلك يترتب هذا السلوك نتيجة تجرمها قواعد القانون الدولي ذات صلة بجريمة الحرب، وكذلك عنصر توفر علاقة سببية بين الفعل سواء (إيجابياً أو سلبياً) والنتيجة المترتبة على الفعل. [1]

وتختلف صور الركن المادي لجرائم الحرب باختلاف الفعل المنشئ لها حيث حدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الثامنة صور الأفعال على سبيل المثال وليس الحصر.[2]

ونلاحظ أن المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أشارت الأفعال المكونة لجرائم الحرب المتضمنة للانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام (1949)، حيث نصّت الفقرة الثانية (أ) من المادة الثامنة من نظام روما على الأفعال التي ترتكب ضد القوات المسلحة أو الأسرى أو المدنيين المشمولين بالحماية التي فرضتها اتفاقيات جنيف وحددت مجموعة من الأفعال التي تعتبر من قبيل جرائم الحرب ألا وهي: القتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية، القيام بالتجارب البيولوجية، إحداث معاناة شديدة، إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة، تدمير الممتلكات أو القيام بالاستيلاء عليها دون وجود ضرورة عسكرية، إرغام أسير الحرب أو الأشخاص المشمولين بالحماية

---

(1) المحدلي، حسين علي (2014). أثر نظام المحكمة الجنائية الولي على سيادة الدول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، ص139.

(2) الأعرجي، فاروق محمد صادق (2013). القانون الواجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، منشورات زين الحقوقي، بيروت ص163.

على الخدمة في صفوف الدولة المعادية، منع المحاكمات العدالة والنظامية، الإبعاد، القتل الغير مشروع، الحبس الغير مشروع، أخذ الرهائن. [1]

وعن الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية فإن كانت الجرائم التي نصّت عليها الفقرة الثانية (أ) من المادة الثامنة من نظام روما التي تم تناولها في الفقرة السابقة هي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949)، فإن هذه الجرائم هي انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف التي يعمل بها في النزاعات المسلحة الدولية، وهي تنقسم إلى ثلاثة فئات وهي فئة طرق الحرب وفئة وسائل الحرب المحظورة وفئة انتهاكات حقوق الإنسان خلال فترة النزاعات المسلحة الدولية من الامثلة على الفئة الأولى الهجمات على موظفي الإغاثة أو الهجوم على مكان أو أفراد ليس لهم صلة بالأهداف العسكرية مثل المستشفيات. أما الفئة الثانية تتمثل في الأسلحة المحظورة التي نص عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية في الفقرة الثانية (ب) من المادة الثامنة وهي السموم أو الأسلحة السامة أو الأسلحة العشوائية أو الأسلحة التي تسبب معاناة أو جراحا زائدة غير ضرورية مثل الألغام أما الفئة الثالثة تتمثل في خرق قوانين حقوق الإنسان مثل تجنيد الأطفال الذين لم يتجاوزا الخامسة عشر من العمر أو الإعلان أنه لم يبقَ أحد على قيد الحياة أو إرغام الموطنين على الاشتراك في الأعمال الحربية. [2]

وعن الانتهاكات الخطيرة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع حيث نصّت المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف على الانتهاكات التي تحدث على الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية،

---

(1) هندي، احسان (1984). مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة الاولى، دار الجيل للطباعة والنشر، دمشق، ص305.

(2) المحدلي، حسين علي (2014). أثر نظام المحكمة الجنائية الولي على سيادة الدول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، ص139.

مثل أفراد قوات المسلحة الذين ألقوا اسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب غيره وتشمل هذه الأعمال والممارسات التالية:

- الاعتداء على كرامة الشخص والاعتداد على الحياة أو السلامة البدنية.
- اصدار أحكام إعدام عشوائية وتنفيذيها دون إجراء محاكمة لهم أمام هيئة قضائية وأخذ الرهائن.[1]

أما الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة الغير دولية فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرة الثانية (هـ) من المادة الثامنة على الأعمال التي تعتبر من قبيل الانتهاك للقوانين والأعراف في النزاعات الغير دولية وهي: توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف، أو توجيه هجمات ضد الموظفين المستخدمين أو المركبات التي يتم استخدامها في المساعدات الإنسانية وحفظ السلام أو المباني المخصصة لأغراض دينية أو تعليمية أو آثار تاريخية والمستشفيات، الاكراه، الاستعباد الجنسي، تجنيد الأطفال، القتل غدرا، التشويه البدني.[2]

الركن المعنوي للجرائم الحرب وهو الركن الثاني، ووفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد نصّ على هذا الركن في المادة (30) منه [3]، ويمثل هذا الركن الجانب النفسي للجريمة ويقوم على عنصرين هما: العلم والإرادة حيث يتمثل العلم في معرفة مرتكب الجريمة بالنتائج المترتب على فعله، وإقدامه على الرغم من هذا إلى ارتكاب جريمة حرب معاقب عليها وعلمه بالظروف الواقعية

---

(1) المحدلي، حسين علي، مرجع سابق، ص140.

(2) لعروسي، أحمد (2020). المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول، دار الكتب والوثاق القومية، بدون طبعة، الاسكندرية– مصر، ص149.

(3) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 المادة 30.

لهذا النزاع وأن يكون هذا كله في إطار النزاعات المسلحة ومرتبط به وأن يكون على علم بأن الأشخاص الذين سوف يعتدي عليهم لهم حماية بموجب اتفاقية جنيف لعام (1949)، والركن الشرعي الركن الثالث وهي الصفة الغير مشروعة للفعل، والقانون هو الذي يضفي صفة على الفعل ويعتبر بالتالي مجرماً ويخضع مرتكبه للعقاب. [1]

(1) لعروسي، أحمد، مرجع سابق، ص150-151.

الفصل الثالث
ولاية المحكمة الجنائية الدولية

تم أنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أجل أن تقوم بمعاقبة الأشخاص المرتكبين الجرائم الخطيرة على السلم والأمن الدوليين والتي تنتهك القانون الدولي الذي يحكم اليوم العلاقات بين الدول. [1]

وللحديث عن ولاية المحكمة الجنائية الدولية، سنتناول الموضوع في مبحثين:

- **المبحث الأول:** الحصانة الدبلوماسية وأثرها في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- **المبحث الثاني:** طرق مقاضاة المبعوثين الدبلوماسيين.

المبحث الأول
الحصانة الدبلوماسية وأثرها في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

استقر التعامل الدولي والاتفاقيات الدولية على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية حيث لا يجوز القبض عليه أو تفتيشه أو توقيفه، ولكن بعد أنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 تم تجريد المبعوثين الدبلوماسيين من الحصانة القضائية الجنائية عند المثول أمامها إزاء الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة أستناد للمادة 27 الفقرة الثانية "لا تحول الحصانات والقواعد الإجرائية الخاصة التي قد تربط بالصفة الرسمية للشخص سواء أكانت في القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص". [2]

وبهذا لم يعد من الممكن الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص كتبرير لعدم المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما لو كان الشخص رئيسًا دولة أو وزير خارجية أو سفير حيث لا يتم إعفاءه بأي

---

(1) العنبكي، نزار (2010). القانون الدولي الإنساني، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، ص535-536.

(2) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لعام 1998، المادة 27 الفقرة الثانية.

حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة ولا تشكل صفته أيضاً سبب لتخفيف العقوبة. وللحديث عن هذا الموضوع سوف يتم تقسيم المبحث إلى مطالبين:

- **المطلب الأول:** المحكمة الجنائية الدولية.
- **المطلب الثاني:** ولاية المحكمة الجنائية الدولية على أشخاص الدبلوماسيين وتأثير ذلك على الحصانة الدبلوماسية.

المطلب الأول
المحكمة الجنائية الدولية

بعد أن أقر المؤتمر الدبلوماسي الذي تم عقده في روما تحت أشراف الأمم المتحدة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تم أنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيث تم عقد هذا المؤتمر في روما في عام 1998 بين 15 تموز و17 آب ولقد اشتركت فيه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولقد حضر هذا المؤتمر عدد كبير من الدول والمنظمات الحكومية والمنظمات الغير حكومية، ودخل حيز النفاذ في تاريخ 1 تموز 2002، وبسبب اختلاف النظم القانونية والمواقف السياسية لم يكن أنشاء المحكمة الجنائية الدولية يسيرا وانما كان عسيرا وترتب عليه اختلاف آراء ومواقف الحاضرين، حيث ظهر في هذا المؤتمر ثلاثة مجموعات سياسية وانقسمت هذه المجموعات إلى ما يلي:

المجموعة الأولى: حيث كانت تتكون هذه المجموعة من 60 دولة التي وافقت على أنشاء هذه المحكمة الجنائية وأن يتم إعطائها حجم كبير من الاستقلال وسلطة التحرك التلقائي وذهبت هذه المجموعة إلى أنه لا يجوز التحفظ على النظام الأساسي للمحكمة وأن يتم الحد من مهمة مجلس

الأمن الدولي من التدخل في المحكمة وعدم التدخل أيضاً في مكتب المدعي العام وألا يتم استعمال حق الفيتو في المحكمة الجنائية الدولية. [1]

المجموعة الثانية: حيث كان من هذه المجموعة الولايات المتحدة الأمريكية التي عارضت أن تمتع المحكمة بسلطة التحرك التلقائي وذهب هذا الاتجاه إلى ضرورة التضايق من نطاق الجرائم التي تختص بها المحكمة وأن يربط الادعاء بالحق العام بإحالة التي تكون من مجلس الأمن.

المجموعة الثالثة: حيث ذهبت هذه المجموعة إلى عدم جواز تدخل مجلس الأمن في المحكمة بسبب الطبيعة السياسية التي يتمتع بها المجلس والتي تتنافى في هذا الصدد مع اعتبارات العدالة.

وبهذا تم أنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي عبارة عن هيئة قضائية دائمة بموجب اتفاقية دولية (معاهدة دولية عامة متعددة الأطراف) مستندة إلى مبدأ الرضائية.

ونجد أن نظام روما الأساسي قد حدد اختصاص المحكمة، وأعطى لثلاث جهات سلطة النظر في الدعوى ألا وهي: مجلس الأمن والمدعي العام للمحكمة والدول الأطراف في جمعية الدول الأعضاء في النظام الأساسي.

وتختص بنظر الجرائم التي نصّت عليهم المواد (5–9) من النظام الأساسي ألا وهي: جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان وجريمة الحرب.

---

(1) ديب، علي وهبي (2015). المحاكم الجنائية الدولية (تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية)، بيروت –لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص110.

المطلب الثاني
ولاية المحكمة الجنائية الدولية على أشخاص الدبلوماسيين وتأثير ذلك على الحصانة الدبلوماسية

ان الحصانة الجنائية التي تم الاعتراف بها للمبعوثين الدبلوماسيين هي حصانة مطلقة في إقليم الدولة المعتمد لديها سواء كانوا دائمين أو مؤقتين وهذا بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي نجد أنها نصّت في المادة 31 منها (يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها) [1] ونصّت اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 في المادة 31 الفقرة الأولى (يتمتع ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيين بالحصانة من القضاء الجنائي للدولة المستقبلة) [2]، وهنا يلاحظ تعارض موقف المحكمة الجنائية الدولية مع الحصانة الدبلوماسية الممنوحة بموجب هذه الاتفاقيات سيتناول المطلب فرعين:

- **الفرع الأول:** الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص.
- **الفرع الثاني:** تأثير المحكمة الجنائية الدولية على الحصانات الدبلوماسية لمتهمين بارتكاب جرائم الحرب.

الفرع الأول: الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص

إن المسؤولية الجنائية الممنوحة للمحكمة تقع على الشخص الطبيعي (الأفراد) بغض النظر فيما لو كان شريكاً أو مساهماً أو محرضاً أو فاعلاً أصلياً، ولا يعتد في هذا المقام بالصفة الرسمية التي يتمتع بها الشخص، حيث أن نظام روما لم يفرق بين الصفة الرسمية والصفة الشخصية للأشخاص.

---

(1) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 المادة 31.

(2) اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، المادة 31 الفقرة الأولى.

حيث أن الصفة الرسمية لا تعفي من المسؤولية الجنائية بأي حال من الأحوال ولا تعتبر أصلا في هذا المقام سبباً لتخفيف العقوبة.

وبهذا فإن المحكمة تختص بمحاكمة جميع الأفراد بغض النظر عن الصفة الدبلوماسية التي يتمتعون بها سياسية كانت أو عسكرية أي يخضع لاختصاص المحكمة جميع الأفراد الذين يتمتعون بالحصانة سواء وفق القانون الدولي العام أو وفق القانون الداخلي مثل رؤساء الدول، الوزراء وكل من يحمل الصفة الدبلوماسية في البعثات الدائمة أو المؤقتة [1]، ونصّت في المادة 2 منها (لا تحول الحصانات والقواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص) [2]، حيث أن نظام روما الأساسي لم يفرق بين شخص الذي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية والغير متمتع بها، وبهذا تسري أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جميع الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضائية سواء على مستوى القانون الداخلي مثل الوزراء والعسكرين أو على مستوى القانون الدولي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (1961) مثل البعثات الدائمة أو الموقتة أو الخاصة، والأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة على مستوى القانون الدولي وتختص المحكمة بنظر في جرائمهم:

أولا: رؤساء الدول وأعضاء الحكومات حيث يتمتعون بنوعين من الحصانات حصانات داخلية تكون مقررة في الدساتير والتشريعات ذات علاقة وحصانات دولية عندما يمثلون دولهم في الخارج وفقا لاتفاقيات البعثات المؤقتة خارج دولهم.

---

(1) الفتلاوي، سهيل حسين (2010). الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص347.

(2) نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة 2.

ثانيا: المبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدائمة في الخارج.

ثالثا: أعضاء البعثات المؤقتة ويكونوا محددين بمهلة تنتهي معها وظيفتهم. [1]

رابعا: ممثلو الدول في علاقاتهم مع المنظمات الدولية ذي طابع العالمي.

خامسا: أعضاء البعثات القنصلية الدائمة في الخارج.

سادسا: موظفو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وأفراد عائلتهم وممثلو الدول في المنظمات الدولية.

ويتّضح لنا أن اختصاص المحكمة هو عبارة عن اختصاص عام ويشمل جميع الأفراد بغض النظر فيا إذا كانت دولهم من الأعضاء في نظام روما أو غير أعضاء في نظام روما ويترتب عليها مجموعة من النتائج:

- لا يجوز التذرع بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية سواء كانت وفق القانون الدولي أو القانون الداخلي.
- قد يخضع المبعوثين الدبلوماسيين لاختصاص المحكمة بغض النظر عن قيام دولهم بتنازل عن حصاناتهم أو لا.

وبهذا نرى أن المحكمة بالرغم من أنها هيئة قضائية مستقلة وأنها ذات علاقة بمنظمة الامم المتحدة كما ورد في ديباجة نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية من حيث أنها كرست المبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة من وجوب الالتزام الدول بعدم التهديد بسلم والأمن الدوليين ألا أن الطابع السياسي التي تمتع بها يجعلها تتعارض مع هذه المبادئ من حيث أن هناك بعض الدول ممن تمتع بقوة اقتصادية وعسكرية وسكانية أو حتى ثروات طبيعية مما يجعلها تمتع بنفوذ سياسية

---

(1) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام 1996.

لا تملكه الدول الأخرى ويظهر هذا في حق الفيتو التي تمتع به هذه الدول مما أوجب على الدول الضعيفة ضرورة الخضوع للدول ذات نفوذ سياسية أي الدول القوية.

ويظهر هذا في المواقف والأحكام التي تقوم المحكمة باتخاذها حيث يغلب عليها الطابع السياسي أكثر من غلبة الطابع القضائي حيث تخالف مبادى وقواعد ومعايير العدالة والمساواة وحتى في الحالات التي لا تسطيع المحكمة أن تفرض ولايتها على بعض الدول لأنها ليست عضوا في نظام المحكمة [1] إلا أننا نجد أنه بموجب المادة 13 الفقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حيث نصّت (إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت) [2] أي تعطي للمجلس الأمن السلطة في إحالة الجرائم الخطيرة [3] التي من اختصاص المحكمة إلى المدعي العام بموجب الفصل السابع من الميثاق بصرف النظر عن (مكان ارتكاب الجريمة أو إذا كانت الدولة المعنية منظمة أو غير منظمة للنظام روما فإنها تكون تحت طائلة محكمة روما)، وإعطاء نطام روما هذه السلطة لمجلس الأمن يعتبر إجراء منتقد لأن المجلس ذو سلطة سياسية صرفة، وبهذا يكون رعايا الدول الأعضاء في مجلس الأمن الغير مصادقين على نظام روما مثل الولايات المتحدة الأمريكية والصين وروسيا بمنأى من الخضوع للمحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال استخدام حق النقض الفيتو [4]، بينما نجد أن الدول الأخرى سوف تكون خاضعة للمحكمة الجنائية الدولية بحجة ارتكاب جرائم خطيرة الأثر على السلم والأمن الدوليين كما حصل مع رئيس السودان عمر البشير التي قامت

---

(1) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص المادة 12/2/ب.

(2) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998المادة 13 الفقرة (ب).

(3) نصّت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الخطيرة وهي 1-جريمة الإبادة الجماعية، 2-جرائم الحرب، 3-جرائم ضد الإنسانية، 4-جريمة العدوان.

(4) المحيداي، حسين علي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، مرجع سابق، ص201،200.

الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية بإصدار أوامر بالقبض عليه لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية رغم أن السودان لم يصادق على نظام روما الأساسي.

كما نجد محاولات الولايات المتحددة الأمريكية لعقد معاهدات ثنائية من أجل فرار مواطنيها الذين يرتكبون جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مهددة في هذا الصدد الدول المصادقة على نظام روما الأساسي في حالة قيامها برفض التوقيع على هذه المعاهدات الثنائية باستخدام (المعونات الاقتصادية والعسكرية ضدهم). [1]

وفي الواقع فإن الحماية والحصانة التي يتمتع بها الدول دائمة العضوية تعلو على الحماية والحصانة التي تتمتع بها الدول الأخرى الغير أعضاء في مجلس الأمن رغم أن كلاهم من المفترض أن يتم تجرديهم من الحصانات أمام المحكمة الجنائية الدولية ولكن النفوذ السياسية تبقى تعلو على الطابع القانوني في المحكمة الجنائية الدولي، حيث نجد لا يمكن رفع دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش بالنسبة للجرائم التي تم ارتكابها من قبل الجيش الأمريكي في سجن أبو غريب أو رفع دعوى ضد الجيش الأمريكي والقادة العسكرين بخصوص الجرائم التي تم ارتكابها بحق العراقيين بموجب نص المادة 28 الفقرة الأولى من نظام المحكمة الجنائية الدولية التي نصّت ((القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة ،نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص على هذه القوات ممارسة سليمة. (أ) إذا كان القائد العسكري أو الشخص

(1) حسين، خليل (2009). الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، بيروت، دار المنهل للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، ص160،161.

قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم أو إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة)) [1] ويقابل هذا حق مجلس الأمن في أن يقوم بإحالة دعوى إلى المدعي العام من أجل أن تقوم المحكمة بنظر فيها وفق نص المادة 13/ب ضد رئيس البلاد أو جيش أو قادة عسكرين من الدول الضعيفة [2].

ونجد أن النظام الأساسي للمحكمة اعتبر أن الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة من قبيل جرائم الحرب، ولكن في حقيقة الأمر فإن هذا الاعتداء يعتبر من الموضوعات الداخلية وليس من قبيل الموضوعات التي تأثر على السلم والأمن الدوليين التي تكون من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ويؤدي هذا إلى تدخل المحكمة في الشؤون الداخلية للدول والاعتداء على سيادة الدول.

وتكون النتيجة هنا أنه بالرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر هيئة قضائية مستقل ولكنها لا تعتبر مستقلة من الناحية السياسية بسبب مجلس الأمن والدول الدائمة العضوية الموجودة والتي تفرض رغباتها على المحكمة وبخاصة عندما يتم تسليط الضوء نص المادة 103 من الميثاق والتي نصّت فيه (إذا تعارض الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق) وكذلك نص المادة 25 من

(1) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة 28 الفقرة الأولى.

(2) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة 13 الفقرة (ب).

الميثاق الذي نص (يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق).

وأخيراً نص النظام الأساسي للمحكمة روما في المادة 16 منه (لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة) (حيث ان هذه المادة تعطي مجلس الأمن سلطة التدخل في وظيفة المحكمة وتعطيلها ولفترات غير محدودة وقابلة للتجديد، وهذا يؤكد على مسألة عدم استقلال المحكمة بالرغم من أنها جهاز قضائي الغرض منه تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وبهذا فإن اختصاص المحكمة ينصرف إلى القوى الصغيرة والمتوسطة حيث يجب محاكمة الطرف الضعيف وليس الطرف القوي، وتكون العدالة سياسية وليس عدالة جنائية).

الفرع الثاني: تأثير اختصاص المحكمة الجناية الدولية على الحصانة الدبلوماسية للمبعوثين المرتكبين جرائم الحرب.

لقد قام القانون الدولي العام ومنذ القدم بمنح المبعوثين الدبلوماسيين حصانات وامتيازات وإعفاءات توفر لهم الطمأنينة أثناء أدائهم لأعمالهم وواجباتهم، [1] وتم منحهم حصانة جنائية تحول دون محاكمتهم عن الجرائم التي يرتكبونها في الدول المعتمدين لديها وتستند هذه الحصانات إلى القانون الدولي العام ولكن يرتكب المبعوثين الدبلوماسيين جرائم تخالف القانون الدولي وبهذا نجد أن القانون الذي يمنح الحصانة هو الذي يقوم بسحبها في هذه الحالة [2].

(1) FOX, H. (2008).The law of State Immunity, 2nd .Oxford: oxford University press, p.701.

(1) صلاح الدين عامر، (2003). اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الانساني، دار المستقبل، الطبعة الأولى، القاهرة، ص457

ويثور تساؤل هنا هل تحول الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي دون إمكانية محاكمته عن الجرائم التي ارتكابها أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

نص نظام روما الأساسي في المواد من (5 إلى 9) عن الجرائم التي تختص المحكمة بنظر فيها وبالتالي لا يتعدى اختصاص المحكمة هذه الجرائم، فاذا قام المبعوث الدبلوماسي بارتكاب غير هذه الجرائم فإنها تخرج عن نطاق المحكمة، ولكن أن ارتكب جريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة بموجب المواد من (5 إلى 9) فإنه يخضع للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نجد أن النظام الأساسي للمحكمة ذهب إلى عدم الاعتداد بالحصانة الدبلوماسية كعائق عند متابعة المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب وتقدّمهم للمحكمة حيث نصّت المادة 27 من نظام الأساسي لروما (يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسب الصفة الرسمية ،وبوجه خاص فان الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو الحكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة. ونصّت الفقرة الثانية لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد تربط بالصفة الرسمية للشخص سواء أكانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على الشخص) [1].

(1) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة 27.

وعلى هذا قيد نظام روما الأساسي السلطات الرسمية الوطنية ومنعها من التذرع بالصفة الرسمية لشخص، واعتبر أن عدم الاعتداد بالصفة الرسمية يكون مكملاً لمسؤوليتهم الشخصية على الجرائم التي يرتكبونها حتى لا يتمكنوا من الإفلات من العقاب. [1]

ويذهب البعض في هذا الصدد إلى التفريق بين الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية ويذهبون إلى عدم خضوع رئيس الدولة للمحكمة الجنائية الدولية لأنه يتمتع بالحصانة الإجرائية طالما كان يشغل منصبه الرسمي ويرون أن المادة 27 من النظام الأساسي لروما تنص عن الحصانة الموضوعية والتي لا يجوز بهذه الحصانة التذرع بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية وبالتالي لا يجوز الدفع بالحصانة رئيس الدولة عندما يقوم بارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أما بالنسبة للحصانة الإجرائية فإنها تكون ملتصقة بالشخص ولا تزول إلا بعد أن يغادر منصبه وفق الإجراءات التي تنص عليها الدساتير والنظم القانونية الداخلية ذات العلاقة في البلاد، ويكون بالاستناد إلى الحصانة الإجرائية لا يمكن محاكمة رئيس الدولة طالما أنه لا يزال في منصبه. [2]

هذا بالنسبة (لمتابعة) المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم حرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أما بالنسبة (للتسليم) المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب [3]:

---

(1) المحيدلي، حسين علي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، مرجع سابق، ص188.

(2) ماجد، عادل (2000). المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، الطبعة الأولى، القاهرة، ص168.

(3) علي، قاري (2017). متابعة وتسليم المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم حرب، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، ص103.

نجد أن المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص على ما يلي (لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكاته تابعة لدولة ثالثة مالم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة).

ونصّت الفقرة الثانية بأنه لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم شخص، يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم [1].

يؤدي نص هذه المادة إلى الحد من (مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية) والتحلل بالتالي من اختصاص المحكمة من جرائم الحرب حيث أنه لا يمكن للمحكمة أن تطلب من الدولة المستقبلة للمبعوث الدبلوماسي أو تطلب مساعدتها إذا كان هذا يتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي وانما يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من الدولة الموفدة أن تقوم بتنازل عن حصانة المبعوث الدبلوماسي من أجل القبض عليه ولكن الدولة الموفدة غير ملزمة بالتنازل عن الحصانة ولا يمكن للمحكمة أن تطلب تسليمه مالم يكون هناك تنازل [2].

---

(1) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، لعام المادة 98.

(2) يفتقر النظام الأساسي للمحكمة لجهاز متكامل يمكن من خلاله القبض على المتهمين تمهيدا لمحكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

فإذا قامت بالموافقة، يمكن للدولة المستقبلة أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (93) [1] التي تنص على أشكال التعاون، ويكون التنازل هنا مقتصر على القبض والتسليم فقط ولا يكون في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية من أجل القيام بمحاكمته وإنما في مواجهة الدولة المستقبلة للمبعوث الدبلوماسي [2]، ويكون ذلك من أجل إعفاء الدولة المستقبلة من التزاماتها المقررة بموجب القانون الدولي، حيث تكون هنا أمام التزامين متناقضين: الأول الاتفاقات الدولية التي تمنح الحصانات، وثانياً نظام روما الأساسي الذي يقوم بسلب هذه الحصانات [3].

ويتلخص هذا أنه يجب التفريق بين حالتين **أولا** عندما يكون المبعوث الدبلوماسي المتهم بارتكاب جرائم الحرب يعود إلى دولة غير منظمة لنظام روما الأساسي **وثانيا** عندما يكون المبعوث الدبلوماسي يعود إلى دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، حيث أنه في **الحالة الأولى** يجب على المحكمة قبل أن تقوم بطلبه من الدولة الموجود على أراضيها أن تحصل على تنازل من الدولة التي يقوم المبعوث الدبلوماسي بتمثيلها [4]، وهذه الأخيرة غير مجبورة بالتنازل لأنها ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، ولا يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة المستقبلة تسليمه في حالة عدم وجود تنازل من الدولة الموفدة، أما في حالة قيام الدولة التي يعود إليه بالتنازل فإنه يجب التفريق بين حالتين، بين الحالة التي يكون فيها المبعوث الدبلوماسي موجوداً على أراضي دولة غير منضمّة للنظام الأساسي والحالة التي يكون فيه المبعوث الدبلوماسي موجوداً على أراضي دولة منضمّة إلى النظام الأساسي

---

(1) النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 المادة 93.

(2) سهيل الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص180،181.

(3) الفتلاوي، سهيل، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص345.

(4) محمد عبدالمنعم عبدالغني (2007). الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، ص657.

للمحكمة: حيث في الحالة الأولى التي يكون المبعوث الدبلوماسي الموجود على أراضي دولة غير منظمة للنظام الأساسي للمحكمة فإنه لا تكون هذه الدولة ملزمة بتسليمه للمحكمة.

أما **الحالة الثانية** التي يكون فيها المبعوث الدبلوماسي موجود على أراضي دولة منظمة للنظام الأساسي للمحكمة فإنها تكون ملزمة بتسليميه للمحكمة لأنه يجب عليها في هذه الحالة أن تتعاون مع المحكمة بموجب 88 نظام الأساسي للمحكمة حيث نصّت على ما يلي (تكفل الدول الأطراف اتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال القانون المنصوص عليها في الباب التاسع) [1]، حيث ينص هذا الباب على أشكال التعاون من حيث القبض على المتهم وتسليمه للمحكمة.

أما بالنسبة للحالة التي يكون فيها المبعوث الدبلوماسي المتهم بارتكاب جرائم الحرب يعود لدولة منضمة للنظام الأساسي للمحكمة، فبما أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بحصانات أمام دولته فبهذا تستطيع دولته أن تقوم بتسليمه للمحكمة الجنائية الدولية بعد أن تقوم المحكمة بطلبه من دولته من أجل محاكمته عن جرائم الحرب التي قام بارتكابها، ولا يجوز للدولة التي يعود إليها المبعوث الدبلوماسي أن تمتنع عن ذلك إن كانت منضمة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

واذا كان المبعوث الدبلوماسي المتهم بارتكاب جرائم الحرب من مواطني الدولة المستقبلة ولكن يعمل لدى بعثة دبلوماسية أجنبية في هذه الحالة لا يتمتع بالحصانات إلا في الوظائف الرسمية التي يقوم بها مالم تقوم الدولة المستقبلة بإعطائه حصانات وامتيازات أخرى استناد للنص المادة 38 لفقرة (أ) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 [2] وإذا ارتكب جرائم الحرب فلا تكون هناك

(1) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 المادة 88.

(2) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 المادة 38 الفقرة (أ).

علاقة بينها وبين الوظائف الرسمية المنوط بها، وتقوم الدولة المستقبلة بتسليمه للمحكمة الجنائية الدولية مع مراعاة فيما لو كانت الدولة المستقبلة منضمة أو لا للنظام الأساسي للمحكمة كما ذكرنا سابقاً.

وكذلك يجب التفريق في هذا الصدد فيما إذا كان مرور المبعوث الدبلوماسي من الدولة الثالثة من أجل الوصول لمكان عمله إما لأغراض سياحية أو علاجية أو لأغراض شخصية حيث يمكن في الحالة الثانية أن تقوم سلطة دولة المرور أن تقوم بتسليمه دون أن تطلب من دولته الإذن لأن هنا لا تتوفر الصفة الرسمية بالنسبة له. [1]

(1) سهيل الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص345.

المبحث الثاني
طرق مقاضاة المبعوثين الدبلوماسيين

منحت اتفاقية فيينا لعام 1961 من أجل أن يتمكن المبعوثون الدبلوماسيون سواء أكانوا دائمين أو مؤقتين من القيام بأعمالهم دون أي ضغوط بالحصانة الدبلوماسية، ومن بين صورها إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من المثول أمام القضاء الجنائي للدولة المستقبلة أو المعتمد لديها، أي أنها اعترفت لهم بالحصانة الجنائية المطلقة، حيث نجد أن المادة 31 الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية نصّت على (يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضايا الجنائية في الدولة التي يكون معتمداً فيها) [1] ونصّت المادة 31 الفقرة الأولى من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 (يتمتع ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيين بالحصانة من القضاء الجنائي للدولة المستقبلة) [2]، ولكنها نصّت في مقابل هذه الالتزامات التي يجب على المبعوث الالتزام بها حيث نصّت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة 41 على أنه يجب على المبعوثين الدبلوماسيين احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها، ومنها عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة، ولكن يلاحظ أن اتفاقية فيينا لم تحدد جزاء مخالفة هذا الالتزام [3]، وبهذا تتعارض الحصانة المطلقة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلة مع مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ومن أجل هذا قامت الاتفاقية بمعالجة هذا الأمر حيث نصّت في المادة 31 منها فقرة 4 على أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع

---

(1) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 المادة 31 الفقرة الأولى.

(2) اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 المادة 31 الفقرة الأولى.

(3) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 المادة 41.

لقضاء الدولة المرسلة [1] وذهبت أيضاً إلى إمكانية أن تقوم الدولة المعتمدة بالتنازل عن الحصانة القضائية عن ممثليها الدبلوماسيين [2].

وبهذا يرى الباحث أن الحصانة القضائية وإن كانت عبارة عن امتياز يتم إعطائه بموجب القانون الدولي العام، ولكن هذا لا يبرر للمبعوث الدبلوماسي أن يقوم بخرق القوانين والأنظمة التي تقوم بإصدارها الدولة المعتمد لديها بل يجب عليه احترام هذه القواعد والقوانين.

وبهذا فإن المبعوثين الدبلوماسيين يخضعون للمحاكم الدولة المستقبلة إذا قامت دولته بتنازل عن حصانته أو يخضع لمحاكم دولته إذا رفضت التنازل عن الحصانة، وسوف نعالج هذه المسألة في مطلبين:

- **المطلب الأول:** خضوع المبعوث الدبلوماسي للمحاكم الدولة المعتمد لديها (التنازل عن الحصانة القضائية).
- **المطلب الثاني:** خضوع المبعوث الدبلوماسي للمحاكم الدولة المعتمدة (دولته).

المطلب الأول
خضوع المبعوث الدبلوماسي للمحاكم الدولة المعتمد لديها
(التنازل عن الحصانة القضائية)

يقصد بالتنازل بصفة عامة عمل قانوني يتم من جانب واحد، ويعرف بالصفة قانونية التعبير عن الارادة الذي بواسطته يستطيع شخص قانوني أن يترك حقاً دون تدخل إرادة أي طرف آخر. [3]

---

(1) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 المادة 31 الفقرة 4.

(2) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 المادة 32.

(3) Synvet Herve (1985): Quelques reflexions sur I "mmunite d" execution de I"etat etrangers.Clunet. P. 879et.

وتزول الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي عندما يقوم بارتكاب جريمة تعتبر بموجب قانون الدولة المعتمد لديها جريمة جنائيا، فتطلب الدولة المعتمد إليها من دولته المعتمدة أن تقوم بالتنازل عن حصانته من أجل أن يتم معاقبته على جريمة الحرب التي تم إسنادها إليه، وتكون هنا الدول المعتمدة أمام خياران أما أن تقوم بتنازل عن حصانة المبعوث الدبلوماسي من أجل أن يتم محاكمته وفق قوانين الدولة المعتمد لديها أو ترفض التنازل عن حصانة المبعوث الدبلوماسي وعندها تطلب الدولة المعتمد لديها أبعاده لأنه أصبح غير مرغوب.

أما بالنسبة إلى من يثبت حق التنازل عن الحصانة هل هو رئيس البعثة الدبلوماسية أم المبعوث الدبلوماسي حامل الامتياز أم دولته المعتمدة؟

يرى الباحث أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حاسمة الأمر، حيث يجب أن يكون التنازل عن الحصانة القضائية صادراً عن الدولة المعتمدة سواء بالنسبة لرئيس البعثة الدبلوماسية أو موظف دبلوماسي، وهذا ما نصّت عليه في المادة 32 الفقرة الأولى " يجوز للدولة المعتمدة أن تقوم بالتنازل عن الحصانة القضائية لمبعوثيها الدبلوماسيين " [1]، وكذلك نصّت اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969 في المادة 41 " للدولة الموفدة أن تقوم بالتنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة لممثليها في البعثة الخاصة ولموظفيها الدبلوماسيين" [2].

(1) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 المادة 32 الفقرة الأولى.

(2) اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 المادة 41.

ونفهم من هذه النصوص أنه لا يجوز لرئيس البعثة الدبلوماسية أو أحد الأعضاء أن يتنازل عن حصاناتهم إلا بعد موافقة دولتهم على هذا التنازل [1]، وإن خالف أحدهم هذا وقام بالتنازل بصفة شخصية يكون التنازل باطلاً.

وأخذت اتفاقية فيينا لعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بمبدأ التنازل الصريح عن الحصانة القضائية، حيث فرضت قيد على الدول بأن يكون تنازلهم صريحاً وليس ضمنياً عن حصانة مبعوثيهم الدبلوماسيين حيث نصّت في المادة 32 الفقرة الثانية "أن يكون التنازل صريح في جميع الأحوال" [2].

والذي يهمّنا هنا هو الحصانة القضائية في شقها الجنائي التي هي من أهم الحصانات والامتيازات إلى يتم منحها للمبعوثين الدبلوماسيين [3]، وهذه الحصانة القضائية في شقها الجزائي التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين تكون مطلقة بالكامل وهذا ما أخذت به اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في المادة 31، أي يكون بموجبها المبعوث الدبلوماسي معفي بشكل كامل ومطلق من المثول أمام المحكمة الجنائية للدولة التي يكون معتمد لديها سواء كانت الجريمة جنائية أو جنحة ومهما كان الجرم الذي أرتكبه خطير لأنها تشمل جميع التصرفات والأعمال الرسمية والخاصة. [4]

المطلب الثاني

خضوع المبعوث الدبلوماسي للمحاكم الدولة المعتمدة (دولته)

في الكثير من الأحيان ترفض الدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية الجنائية المتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، وفي حالة قيام المبعوث الدبلوماسي بجريمة على أراضي الدولة المعتمد

---

(1) خلف، محمود (2008). القانون الدبلوماسي تفسير وتعديل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، دار تسنيم للنشر والتوزيع، الأردن، ص 314 إلى 316.

(2) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 المادة 32 الفقرة الثانية.

(3) الفتلاوي، سهيل حسين، (2009). الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص321.

(4) فوق العادة، سموحي (1937). الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية، بيروت، ط1، ص300.

لديها ورفض الدولة المتعمدة التنازل عن الحصانة، في هذه الحالة تطلب الدولة المعتمد لديها من دولته أن تقوم بمحاكمته على هذه الجريمة ولا يمكن للدولة هنا أن ترفض وإلا اعتبر إخلالاً بالتزاماتها تجاه الدولة الأخرى وتعتبر شريكة في هذه الجريمة. [1]

حيث نصّت اتفاقية فيينا لعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 المادة 31 (تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء دولته) [2]، ونصّت اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 المادة 31 على ما يلي: (تمتع الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين بالحصانة القضائية لا يعفيهم من الخضوع لقضاء الدولة الموفدة) [3]، وبهذا نجد أن المبعوث الدبلوماسي لا يستطيع الاحتجاج أمام محاكم دولته بحصانته القضائية الجنائية سواء ارتكب الجريمة في إقليم دولته أو الدولة المعتمد لديها.

وترى الباحثة هنا أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية توكد أن الغرض من الحصانة هو تسهيل مهمة المبعوث لدى الدولة المستقبلة وليس انتهاكاً لقوانين وأنظمة الدولة المستقبلة، حيث يجب على المتمتعين بالامتيازات والحصانات مع عدم الإخلال بها احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها، ويجب عدم التدخل في شؤنها الداخلية "، ونرى أنه قد يأخذ على محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام قضاء دولته الشك في نزاهة هذه المحاكمة وخاصة أنه لا يوجد رقابة فعلية على قضاء دولته عند قيامها بهذه المحاكمة.

---

(1) أبو الهيف، علي صادق (2014). القانون الدبلوماسي. منشأة المعارف، بدون طبعة، الإسكندرية، ص167.

(2) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 المادة 31.

(3) اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 المادة 31.

الفصل الرابع
الأساس التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات عملية عليه

لقد أثار أنشاء المحكمة الجنائية الدولية بعض الهواجس والمخاوف للدول، من إمكانية استخدام نظام روما كأداة تخرق بها المحكمة سيادة الدول واعتبار هذا النظام وسيلة لاعتداء على السلطات الداخلية، خاصة وأن النظام يحتوي على مجموعة من المقتضيات التي تعتبر من وجهة نظر الدول أنها تتعارض مع دساتيرها. [1] وسوف نتناول في هذا الفصل مبحثين:

- **المبحث الأول:** الأساس التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.
- **المبحث الثاني:** مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وأمثلة واقعية عليه.

المبحث الأول
الأساس التكميلي للمحكمة الجنائية الدولي

إن مبدأ التكامل يعد حجر الأساس في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى أساسه يمكن اعتبار اولوية الاختصاص للقضاء الوطني، فإذا امتنع على هذا القضاء ممارسة مهامه الجنائية لسبب من الاسباب أو لعدم رغبته في مباشره اختصاصه فإن الاختصاصيين يحيلون هذا للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها قضاء مكملاً للقضاء الوطني، كما أن التكامل له ملامح عديدة تحتاج لشرح وتوضيح أكثر في إطار الدراسة الحالية، فالتكامل من شأنه رسم الحدود الفاصلة بين ما يدخل في اختصاص القضاء الجنائي الوطني وما يدخل في اختصاص القضاء الجنائي الدولي ممثلاً في المحكمة الجنائية الدولية، ويمكن تعريف مبدأ التكامل على أنه مكمل للإجراءات القضائية الجنائية والوطنية في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة الوطنية متاحة، وقد شهد العالم مؤخراً

(1) نظام روما الأساسي، https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf.

العديد من المحاولات لإقامة آليه قضائية دولية تتولى النظر في الجرائم التي تمثل خطراً على المجتمع الدولي وانتهاكات جسيمه ضد حقوق الإنسان وتوالت تلك المحاولات مع تعاظم الشعور بالحاجة إلى نظام قضائي دولي يحاكم مرتكبي الجرائم الدولية وجرائم الحرب إلى أن قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (1995) إنشاء لجنة تحضيرية لإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولم تكن مهمة هذا الإنشاء سهلة بل كانت مهمة صعبة واجهت الكثير من الصعوبات والعقوبات من أبرزها اختلاف النظم القانونية للدول. [1] وسوف نقسم هذا المبحث للمطلبين:

- **المطلب الأول:** أساس التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية وأشكاله.
- **المطلب الثاني:** نطاق تطبيق الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، واستثناءاته.

المطلب الأول

أساس التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية وأشكاله

يهدف اختصاص التكامل في المحكمة الجنائية الدولية إلى وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية المحددة في المادة الخامسة من نظام روما من العقاب، والتي وصفها النظام الأساسي للمحكمة بأنها أشد الجرائم الدولية خطورة على استقرار المجتمع الدولي، حيث تتمثل هذه الجرائم في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان، مع الإشارة إلى أن هذه الجرائم تدخل في اختصاص القضاء الجنائي الوطني، غير أنه إذا ثبت عدم قدرة القضاء الوطني على معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك، لانهيار نظامه القضائي،

---

(1) الشرعة، علي خلف (2006). مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة آل البيت، كلية الدراسات العليا، المفرق–الأردن.

أو عدم إظهار الجدية في تقديم المتهمين للمحاكمة، فينتقل حينئذ الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية التي تتولى معاقبة مرتكبي هذه الجرائم تطبيقا لمبدأ التكامل. [1]

تم تكريس نظام روما على مجموعة من المبادئ المستوحاة من المبادئ العامة للقانون الجنائي والتي استحدثه أيضاً من قبل المجتمع الدولي ،منها مبدأ التكامل الذي يقوم على أساس التوازن بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، وكان هذا المبدأ قد حظي باهتمام الدول منذ بداية الأعمال التحضرية لإنشاء المحكمة وذلك من أجل أن تكون هذه المحكمة مكملة للقضاء الوطني لا أن تعلو عليه مثل ما حدث للمحاكم الدولية الخاصة التي كانت لها الأولوية على المحاكم الوطنية، حيث لم تحل محكمة روما محل المحاكم الوطنية أو تكون بديل عنها وإنما يكون دورها تكملي واحتياطي لتدخل في القضايا الخطيرة عندم تكون أنظمة العدل الجنائية الوطنية غير قادرة أو غير راغبة. [2]

ولم يعد مفهوم العدالة الجنائية من المظاهر الإقليمية، التي يقوم المشرّع بصياغتها في القانون الوطني لتنفيذها بمعرفه اجهزه العدالة الجنائية الوطنية، بل تعدى هذا المفهوم إلى النطاق الدولي الذي بات يستهدف استكمال العدالة الجنائية من خلال اقرار انظمة قضائية دولية تنهض بمسؤولية محاكمة ومقابلة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب عندما لا يستطيع القضاء الوطني ان ينظر فيها لأي سبب من الأسباب، وهناك أهمية بالغة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي ظهرت في ضوء الثغرة الكبيرة في القانون الجنائي الدولي والتي تمحورت في ظل غياب المسائل الجزائية لمرتكبي الجرائم ومنها جرائم الحرب، وعليه يقوم القانون الجنائي الدولي بمسائلة ومعاقبة وإدانة المرتكبين عند

---

(1) حساني، خالد (2015). مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 36(1)، ص 315-352.

(2) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، مرجع سابق، ص130-292.

تعذر قيام القضاء الوطني لإجراء تلك المحاكمة، وقد توجت الجهود المضنية بالتوقيع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويعد ذلك حدثاً تاريخياً مهماً لأنه يمثل إحدى العلامات البارزة في تطور القانون الدولي عامة والقانون والقضاء الجنائيين الدوليين على وجه الخصوص، كما أن مبدأ التكامل يتمحور حول الهدف الأساسي من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. [1]

ولم تقم محكمة روما بتعريف اختصاص التكامل رغم أنها أشارت إليه في الفقرة (10) من الديباجة على أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية [2]، كما نصّت عليه المادة الأولى من نفس النظام حيث أشارت إلى أن المحكمة ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية بالنسبة للأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم الخطيرة موضوع الاهتمام الدولي ويخضع اختصاصها وأسلوب عملها لأحكام هذ النظام الأساسي، **ويرى الباحث تعريفه:** بأنه المبدأ الذي يحكم العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني، وتتسم هذه العلاقة بأنها علاقة تكميلية احتياطية مع إعطاء الأفضلية فيها للمحاكم الوطنية وفقاً لنص المادتين (1) و(17) من النظام الأساسي للمحكمة، ويكون اختصاص التكامل الذي أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليس له شكل واحد وإنما له عدة أشكال من أبرزها التكامل القانوني والتكامل الموضوعي والتكامل الإجرائي والتكامل التنفيذي، وسوف نتطرق هنا إلى هذه الأشكال:

---

(1) الجنابي، نجم (2018). مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية –مركز البحوث والدراسات الاسلامية، العراق، 42(1)، ص359–374.

(2) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 الديباجة الفقرة (10)، والمادة الأولى.

أولا: التكامل القانوني

ويعنى به وجود قواعد قانونية يتم الرجوع إليها عند عدم وجود أحكام في النظام الأساسي، يتم بموجبها معالجة القضية المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويكون لهذه الصورة (التكامل القانوني) مظهرين وهما: التكامل القانوني بين نظام روما وقواعد القانون الدولي، والتكامل القانوني بين النظام الأساسي والقانون الوطني. [1]

بالنسبة للتكامل القانوني بين نظام روما وقواعد القانون الدولي، نجد أن المادة 10 من نظام روما نصّت على أنه (ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي)، ويشير هذا النص بصورة ضمنية إلى عدم تعارض النظام الأساسي مع قواعد القانون الدولي أي أنه أعطى الأولوية للنظام الأساسي على قواعد القانون الدولي في حالة التعارض، وعند عدم العثور على نص يعالج القضية المعروضة أمام المحكمة فيه يتم اللجوء إلى أحكام المعاهدات وقواعد القانون الدولي في المقام الثاني.

أما بالنسبة للتكامل القانوني بين نظام روما والقانون الوطني، هنا يجب على المحكمة الجنائية الدولية عند عرض القضية الجنائية عليها، أن تقوم بالبحث في الأحكام القانونية الوطنية، ولا سيما النظم القانونية للدولة التي لها علاقة بالقضية المنظورة أمام المحكمة، ويكون هذا في حالة عدم وجود نص في قواعد النظام الأساسي يعالج هذه القضية تحقيقاً للمبدأ الشرعية وعدم إمكانية إفلات المجرمين من العقاب، ويجد هذا النظام (التكامل القانوني بين النظام الأساسي والقانون الوطني) أساسه في

---

(1) حساني، خالد (2013). اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا لمبدأ التكامل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست –معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ،4(1)، ص87–110.

المادة (21) من نظام روما، ولكن تؤثر فيه بعض الإشكالات، من حيث اعداد نظام، وذلك لوجود بعض الفوارق الجوهرية بين الأنظمة الوطنية للدول، ومن أهم الفوارق في العقوبات الجنائية، أخذ بعض الدول بعقوبة الإعدام، بينما ألغت دول أخرى هذه العقوبة، ولكن تم حسم النزاع بمقتضى المادة 80 من نظام روما [1]، في عدم النص على عقوبة الاعدام، ولكن أبقت على حق الدول في النص على عقوبة الإعدام في قوانينها الداخلية.

ثانيا: التكامل التنفيذي

ويقصد بالتكامل التنفيذي مجموعة الاحكام التي يتوقف تنفيذها على الدول الأطراف، لأن المحكمة الجنائية الدولية لا تمتلك وسائل تنفيذ مباشر، من أجل تنفيذ الأحكام الصادرة عنها ,ذهبت لسد هذا النقص واتخذت من الانظمة القانونية للدول، التي يوجد فيه وسائل خاصة بالتنفيذ الأحكام باختلاف مسمياتها سواء أكانت سالبة للحرية أو مالية كالغرامة والمصادرة أم جبر أضرار المجني عليه، كما أن هذا التكامل في التنفيذ العقابي يعطي سلطات واسعة بما لا يخل بقواعد النظام الأساسي، مع عدم التدخل في النظام الداخلي للدول الذي يحدد طرق وأساليب العقوبات الصادرة بموجب حكم المحكمة، وقد تضمّن النظام الأساسي مجموعة من القواعد الإجرائية والتنفيذية بالإضافة إلى القواعد الموضوعية ولكن هذه النصوص لم تنجو من التدخل السياسي في صياغة موادها المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة وخير مثالٍ على ذلك تدخل مجلس الأمن بطابع سياسي في المحكمة. [2]

---

(1) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 المادة 80.

(2) الحسامي، سليمان سالم (2019). آليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، قسم القانون العام، كلية الحقوق، عمان–الأردن.

ويرى الباحث أن التكامل التنفيذي هو الذي تقوم فيه محكمة روما باستعمال الوسائل والآليات القانونية للدول الأطراف من أجل القيام بتنفيذ العقوبة في القضايا التي أصدرت فيها حكماً، وذلك لافتقار المحكمة الجنائية الدولية للوسائل التنفيذ المباشر للأحكام القضائية الصادرة عنها[1]، ومن أجل سد هذا النقص تلجأ لاستعمال للنظام القانونية للدول الأطراف، وتعتبرها وسائل تنفيذية للأحكام القضائية الصادرة عنها، ويظهر التكامل التنفيذي فيما يلي [(2)]:

1. قيام الدول بتنفيذ الأحكام الصادرة بالسجن: حيث أجاز نظام روما تنفيذ الأحكام الصادرة بالسجن في دولة ما، تحددها المحكمة الجنائية الدولية من قائمة الدول التي تكون قد أبدت موافقتها لقبول المحكوم عليهم من أجل تنفيذ عقوبة السجن الصادرة بحقهم، ويمكن للدولة التي تعلن استعدادها للقبول المحكوم عليهم، أن تضع بعض الشروط التي توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام النظام الأساسي، كما أجاز النظام الأساسي للمحكوم عليه أن يقدم طلب نقله من دولة التنفيذ [(3)].
2. قيام الدول بتنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة والمصادرة: أوجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الدول الأطراف أن تقوم بتنفيذ عقوبة الغرامة، والمصادرة التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية، وفق إجراءات القانون الوطني من غير المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

---

(1) ضاري خليل محمود وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية –هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد، 2004، ص155

(2) أحمد لعروسي، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، 2019ص294،

(3) عبدالفتاح محمد سراج (2001). مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص7، 6.

3. مسؤولية تنفيذ أحكام جبر الضرر: تستطيع المحكمة الجنائية الدولية إصدار أحكام بجبر الضرر ضد الجاني لصالح المجني عليه، ولها في ذلك أن تطلب من دول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ذات علاقة بالقضية أن تقوم بتنفيذ أحكام التعويض.

ثالثا: التكامل الموضوعي

ويقصد بالتكامل الموضوعي التكامل في الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي على أن تكون هذه الجرائم من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتكامل من ناحية الموضوعية أخذ مفهومه من نص المادة الخامسة من النظام الأساسي الذي حدد بعض الجرائم على سبيل الحصر، مما حثّ الدول على تشريع نصوص قانونية بناء على ما ورد في النظام الأساسي، وبهذا نخص الدول الموقعة على هذا النظام، وهذا يستوجب من الدول أن تشرع نصوص تتماشى مع النظام الأساسي وفق المادة مذكورة أعلاه. [1]

وبناءً على ما تقدم إذا قامت الدول بوضع نصوص قانونية تجرم الأفعال التي تعتبر جرائم، وفقاً نظام روما، وكانت قد صادقت وانضمت إلى الاتفاقيات الدولية التي تجرم هذه الأفعال وتعطيها بالتالي القيمة القانونية للتشريع[2]، فينعقد الاختصاص القضائي للمحاكم الجنائية الوطنية، ولا يكون للمحكمة الجنائية الدولية دور بعد قيام المحاكم الوطنية بمباشرة الاختصاص على ضوء القواعد القانونية المعترف بها دوليا.

(1) PELLET (A). (1999). Compétence Matérielle et Modalité de Saisine, Colloque Droit et Démocratie, Paris, La Documentation Française.

(2) أحمد العروسي، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة، مرجع سابق، ص296.

رابعاً: التكامل الاجرائي

ويعنى به التكامل في الإجراءات التي تقوم المحكمة الجنائية الدولية بمباشرتها للفصل في الدعاوى المنظورة أمامها، والأصل أن مبدأ التكامل يعطي الأولوية لاختصاص المحاكم الوطنية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل على المقيمين على أرضها، ولكن استثناء من هذا الأصل ينعقد الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ضمن حالات محددة، وعلى هذا إذا قام القضاء الوطني أو القضاء الجنائي الدولي بممارسة اختصاصه بموجب القرارات المتعلقة بالمقبولية وفق نص المادة (18) من نظام روما، وفي حال التوازي مع التكامل الموضوعي، يوجد نوع آخر يطلق عليه التكامل الإجرائي ومن الثابت في تطبيق مبدأ التكامل هو امتداد السلطة القضائية الجنائية الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية، وعليه فإن التكامل الإجرائي يقصد به التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة في الدعاوى المعروضة عليها، ويكمن جوهر تطبيق مبدأ التكامل في إعطاء القضاء الجنائي الوطني الاختصاص الأصيل، وهذا ما جاء في نص المادة (1) من النظام الأساسي التي نصّت على أن تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية. [1]

ويعد استثناءا من هذا انعقاد الاختصاص للقضاء الدولي الجنائي بناءا على طلب الدول الأطراف في النظام الأساسي كما ورد في المواد (13.12/أ.14) أو بناءا على طلب دولة غير طرف في النظام وفقاً للمادة (3/12)[2]، (إذا ما قدمت إعلان يودع لدى سجل المحكمة، أو إحالة حالة من مجلس الأمن الدولي إلى المدعي العام وفقا للمادة (13/ب) أو بناء على الاختصاص المباشر للمدعي العام وفقاً للماد (1.3.4/15)، ولا بد أن تتحقق محكمة الجنائية الدولية من انعقاد

(1) بسيوني، محمد الشريف (2004). المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة الاحكام واليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي، (الطبعة الاولى)، دار الشروق للنشر والتوزيع: القاهرة–مصر، ص15–30.

(2) أحمد لعروسي. المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة، مرجع سابق، ص297، 296.

الاختصاص لها وفق المادة (1/19) وأنه لا يجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى بمعرفة دولة لها ولاية عليها المادة (1/17/أ)، أو إذا ما كانت هذه الدولة الثالثة التي لها الولاية قد أجرت تحقيق في الدعوى المادة (1/18/ب) وبذلك يتقيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالة عدم الجدية، أو عدم النزاهة في إجراءات المحاكمة الوطنية. ومن المبادئ الجنائية الأخرى هي عدم جواز محاكمة الشخص نفسه عن الجريمة مرتين أمام أيّ جهة قضائية أخرى وهو ما نصّت عليه المادة (2/1/20) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أصدرته هيئة الأمم. [1]

ترى الباحثة هنا أن نص المادة 20 من النظام الأساسي هو معنى واضح عن التكامل الإجرائي الذي يمنع نظر المحكمة في دعوى معينة في عدة حالات هي: إذا كانت الدعوى المنظورة أمام المحكمة قد تم النظر فيه سابقا أو تم الفصل فيها أو اعادة المحاكمة على الشخص نفسه في ذات الجريمة وهذا تطبيق للمبدأ المذكور أعلاه الذي ينصّ على عدم ازدواجية الإجراءات التي تحدّ من حرية الأشخاص.

المطلب الثاني

نطاق تطبيق الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، واستثناءاته

يعتبر العنف ميزه مرتبطة بطبيعة الإنسان، حيث تطور الصراع والنزاع والجريمة مع الوقت ولم يعد يقتصر على ذلك العنف بين فردين، بل أصبح ذو طبيعة تتمثل في الصراعات الدولية والحروب والنزاعات العسكرية، وأمام حتمية الحرب تدرج الفكر الإنساني باحثاً عن حلّ ليس لمنع الحرب بل لتحسين ظروفها، وجعلها أقل ضرر قدر المستطاع وهذا ما أسفر عليه اجتهاد الإنسان بقوانين كانت في بدايتها مجرد أعراف بين الدول، كالقانون الدولي الإنساني، وظهرت الحاجة والضرورة لوجود

(1) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة، 1998.

تركيبة مساعدة والمتمثلة في العدالة الدولية الجنائية المكونة من أساس لها متمثل في القانون الدولي الجنائي، وآليات لتجسيد هذه العدالة الدولية الجنائية، غير أن هذه العدالة الدولية الجنائية لم تتحقق بسهولة لوجود ترسبات لدى الدول والتي من أهمها فكرة السيادة بشكلها المطلق والتي تمنع من وجود أي تنظيم جدي وفعال فوق سيادة الدول، ولا يزال مفهوم السيادة يسيطر على القانون الدولي والعلاقات الدولية بالتالي لا تزال الدول غير مستعدة للتنازل عن هذه السيادة، وكان هذا من أهم الصعوبات التي واجهت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما مسألة إيجاد التوازن بين حفاظ الدول على سيادتها وبين إنشاء نظام قضائي دائما ذو طابع دولي. [1]

ومن أجل المحافظة على هذا التوازن تم وضع آلية تكون مكملة للاختصاص القضائي الوطني، وهي الاختصاص القضائي التكميلي، ومن هنا نشأت فكرة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، بموجب نص المادة 17 من نظام روما، حيث أشارت الفقرة الأولى إلى أن المحكمة الجنائية تختص بنظر القضية رغم نظرها من قبل محاكم وطنية في الحالات التالية:

1. عدم رغبة الدولة المعنية أو عدم قدرتها على القيام بالتحقيق والمقاضاة بالنسبة للدعاوى التي تدخل في ولايتها.
2. إذا قررت الدولة المعنية، التي قامت بإجراء التحقيق والمقاضاة في الدعاوى التي تدخل في ولايتها، عدم مقاضاة الشخص، واكتشفت المحكمة الجنائية الدولية أن قرار القضاء الوطني، قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة.

---

(1) سراج، عبدالفتاح محمد (2001). مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (الطبعة الأولى)، دار النهضة العربية: مصر– القاهرة، ص50–62.

ويستفاد من هاتين الحالتين، أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم رغم نظرها من قبل القضاء الوطني، هو اختصاص مكمل احتياطي، وليس بديل، يكون فقط في الحالة التي تكون فيها الدولة غير قادر أو غير رغبة في القيام بمهمة التحقيق والمحاكمة، حيث نصّت الفقرة العشرة من ديباجة النظام الأساسي بعبارات واضحة (على أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية)[1]، ونلاحظ من الناحية العملية، أن المحكمة الجنائية الدولية قد تواجه بعض الصعوبات في اثبات هاتين الحالتين، ولا سيما في حالة قيام المحكمة الجنائية الدولية بإصدار قرار بأن المحاكم الوطنية في دولة ما غير راغبة في الاضطلاع بمهمة التحقيق والمحاكمة، مما قد يثير حفيظة هذه الدولة ويدفعها إلى عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. [2]

وقد حدد نظام روما المعايير الاسترشادية التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تستخلص منها وذلك بموجب الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (17) من النظام الأساسي، حيت نصّت الفقرة الثانية (لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي [3]:

- إذا جرى الاضطلاع بالإجراءات أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة الخامسة.

---

(1) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 الديباجة الفقرة عشرة.

(2) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، ص241-298.

(3) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 المادة 17 الفقرتين الثانية والثالثة.

- إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.
- إذا لم تتم مباشرة الإجراءات أو لم تجر مباشراتها بشكل مستقل أو نزيه أو أنها بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

وكما سبق نلاحظ أن الفقرتين الأولى والثانية يشيران إلى مصطلح سوء النية وهو القيام بحماية المتهمين، وتسهيل إفلاتهم من العقاب، والتباطؤ والتأخير في الإجراءات القانونية لأجلٍ غير معروف، مثل عدم استدعاء الشهود أو القيام بتجاهل الأدلة، وكل ما له صلة بإهدار قواعد العدالة أما بالنسبة للفقرة الثالثة فقد تنتج عن ضغوط سياسية أو خارجية أو تهديدات تقوم بها مجموعة إرهابية بهدف تعطيل سريان الإجراءات القانونية وفق الطريقة الصحيحة، أما بالنسبة لحالة عدم قدرة الدولة في دعوى معينة للقيام بالتحقيق والمقاضاة والمحاكمات وإنزال العقوبات فقد نصّت الفقرة الثالثة من المادة (17) من النظام الأساسي، لتحديد عدم قدرة الدولة على النظر في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب الانهيار كلي أو الجوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بالإجراءات [1].

ونلاحظ أنه بموجب هذه الفقرة يجب على المحكمة أن تقبل الدعوى، عند توافر العناصر التي تقدر معها صورية الإجراءات الداخلية أو وهميتها أو عندما تغيب دعوى الحرية بهذا الاسم، ومن أهم هذا العناصر التي يمكن للمحكمة الاعتماد عليها، طريقة تشكيل الهيئة القضائية وكيفية السير في الإجراءات والتحقيقات والملاحقات وبالإضافة إلى الوقت الذي تأخذه في القيام بهذه الأعمال،

(1) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 المادة 17 الفقرة الثالثة.

ولكن المحكمة الجنائية الدولية تكون معفاة من الأخذ بالعناصر الواردة في الفقرة الثالثة من المادة (17) من النظام الأساسي، في حالة تمت الإحالة من قبل مجلس الأمن، لأن قيام مجلس الأمن بالتدخل يُعنى به أن الدولة أصبحت غير قادرة أو غير راغبة في مباشرة الاختصاص القضائي على الوقائع التي تمر بها، وبالتالي يمنح المحكمة سلطة ممارسة اختصاصها من غير البحث في مدى مقدرة الدولة على ممارسة الاختصاص، ونلاحظ في كلا الحالتين، أن عبئ إثبات عدم الرغبة أو عدم القدرة يقع على عاتق المحكمة الجنائية الدولية، حيث تقرر قبول الدعوى أو رفضها، الآن أثبت حالة عدم القدرة هو أمر ميسر ولا سيما في الانهيار الكلي أو الجزئي للنظام القضائي خاصة ومؤسسات الدولة عامة. [1]

وفي إطار تأثير التشريع الوطني على تطبيق مبدأ التكامل، فلا تظهر أهمية التشريع الوطني فقط على المستوى الداخلي للدولة بل تظهر كذلك على المستوى الخارجي الدولي، فالتشريع الوطني بأنواعه (الدستور، القانون) يؤثر على العلاقات والقرارات الدولية والعديد من الأعمال الأخرى الصادرة عن الدول والمنظمات الدولية أشخاص القانون الدولي العام، والمحكمة الجنائية الدولية وباعتبارها منظمة دولية لا تخرج عن قاعدة تأثرها بالتشريع الوطني[2]، فهي الأخرى تتأثر وتؤثر كذلك في هذا التشريع، وتظهر بالأخص العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والتشريع الوطني في تأثير التشريع الوطني على أحد أهم مبادئ هذه المحكمة، وهو مبدأ التكامل الذي يشكل أحد ركائز المحكمة الجنائية الدولية والخاصية المميزة لاختصاصها القضائي، ويظهر هذا التأثير من خلال شقّين هما: السيادة

---

(1) العروسي، احمد (2019). المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة (الطبعة الاولى)، المركز الأكاديمي للطباعة والنشر والتوزيع: عمان–الأردن.

(2) المخزومي، عمر محمود (2008). القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية (الطبعة الأولى)، دار الثقافة: عمان–الأردن.

الوطنية ومبدأ التكامل، ومدى مواءمة التشريع الوطني لنظام المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ التكامل.[1]

أما بالنسبة للاستثناءات الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية:

أولاً: الاستثناءات الإجرائية

بحكم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وما جاء فيه من إجراءات، فإن العقبات التي قد تعرقل عمل مبدأ التكامل عديدة ومختلفة قد تظهر لنا من خلال الحياة العملية للمحكمة، لكن نظرا لحداثتها ولأنها لم تواجهها عقبات عملية ارتأينا أن نمحور دراستنا حول أهم هذه العراقيل وهي العقبات الإجرائية، والمتمثلة بتعارض القوانين الواجبة التطبيق حيث أن مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية في نظام روما الأساسي أهمية ودقة بالغتين أثناء الحوارات المستفيضة بشأنها خلال اجتماعات اللجنة التحضيرية في روما، وذلك بالنظر إلى ما يكون أمام المحكمة من خيارات قانونية عديدة قابلة للتطبيق في القضايا المتعلقة بالجرائم الداخلة اختصاصها تلك الخيارات التي تبدو أكثر مرونة وربما أكثر غموضا وصعوبة من حيث قابليتها للحصر والتحديد من الخيارات القانونية النظيرة لها في القوانين الوطنية، والتي تكون أكثر قابلية للحصر والضبط و التحديد من قبل المشرّع ولا سيما بالنسبة للقانون الجنائي وقواعد التجريم والعقاب حيث يكون التشريع هو المصدر الوحيد لها. [2]

ولقد حسم نظام روما الأمر بموجب المادة (21) منه، حيث نص على أن المحكمة الجنائية الدولية تطبق:

---

(1) ناصر، وقاص (2011). المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة أمام القضاء الدولي الجنائي، (رسالة ماجستير غير منشورة)، القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي.

(2) محمد، معاذ جاسم (2001). ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، بغداد، ص76.

أ. في المقام الأول هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة.

ب. في المقام الثاني المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده وكذلك المبدأ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ج. المبادئ العامة للقانون التي تقوم المحكمة باستخلاصها من القوانين الوطنية في العالم، بشرط ألا يتعارض هذا المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي أو المعايير المعترف بها دولياً.

وبهذا يرى الباحث أن نظام روما هو المصدر الأساسي سواء في أولوية التطبيق أو عند التعارض مع غيره من النصوص، ويأتي بعد ذلك المصادر الأخرى حسب الترتيب المذكور في المادة أعلاه، ويكون هذا في ضوء مبدأ التكامل، ويجب هنا ألا تتعارض المبادئ العامة للقانون الدولي أو المستوحاة من القوانين الداخلية مع نظام روما، وعند تعارض القوانين الداخلية مع نظام روما تكون الاولوية للنظام روما ويطبق على المبعوث الدبلوماسي المتهم بارتكاب جرائم الحرب.

ثانياً: استثناء سلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق

يختص مجلس الأمن بأهمية منفردة بين سائر أجهزة الأمم المتحدة وآلياتها، وذلك لكونه الأداة التنفيذية للمنظمة، والمسؤول بصفة مباشرة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد دعت هذه الأهمية البعض إلى إطلاق مصطلح "البوليس الدولي" على مجلس الأمن، وذلك لما له من سلطة التدخل المباشر في بعض المنازعات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، دون انتظار لموافقة الدول.[1]

(1) إذ جاء في نصها أنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي، لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

وتتشكل علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالأمم المتحدة وتحديداً مجلس الأمن إشكالية كبيرة مردها ما لمجلس الأمن عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من جهة ومكانه المحكمة الجنائية بالنسبة إلى ميثاق الأمم المتحدة من جهة أخرى، واشتمل على (الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في تأجيل أية متابعة أو تحقيق والانتقاد الموجه لسلطة التأجيل الممنوحة لمجلس الأمن)، وبخصوص سلطة مجلس الأمن في إحالة حاله إلى المحكمة الجنائية الدولية فلقد خصص مجلس الأمن بصلاحيات واسعه في نظام روما الأساسي بحيث يمكنه إحالة أية حاله الى المحكمة يري أنها تشكل إحدى الجرائم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فصلاحية الإحالة يستمدها من الفصل السابع، وتتضمن (الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في إحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية والأثار القانونية لسلطة الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية)، فنظام روما الأساسي باعتباره تقنينا جنائياً دولياً ينص على أهم المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي ونص على الجرائم الأكثر بشاعة هذا من جهة ومن إيجابيات نظام روما الأساسي أنه نص على المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي بعدما كانت عبارة علي شكل قانون غير مكتوب وهي مبادئ كلها مستمدة من التشريعات الجنائية الوطنية أهمها مبدأ الشريعة.[1]

كما تقرر أثناء تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، منح مجلس الأمن الدولي سلطتين هامتين ضمن النظام الأساسي للمحكمة، وهما سلطة الإحالة (المادة 13/ب) وسلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة (المادة 16) وذلك لدوره الفعال في حفظ السلم والأمن الدوليين، غير أنه ونظرا للطابع السياسي لقرارات المجلس، من المحتمل أن تشكل هاتين السلطتين عائقاً في طريق تحقيق العدالة الجنائية الدولية [2].

(1) حسينة، شرون (2016). القيود الواردة على سلطة المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، رضوان العنبي، العدد السادس عشر، المغرب، ص 69-72.

(2) محمود عقبي (2018). تأثير سلطة مجلس الأمن في الإحالة وإرجاء التحقيق أو المقاضاة على فعالية المحكمة الجنائية الدولية، دراسات جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد:73، الجزائر، ص188.

المبحث الثاني
مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وأمثلة واقعية عليه

يعتبر مبدأ سيادة الدول من أهم المبادئ في القانون الدولي المعاصر إن لم نقل أهمها على الإطلاق. ومن مظاهر سيادة الدولة توفرها على جهاز قضائي يدعم منظومتها القانونية حيث تكون مهمتهما معالجة كل الجرائم ذات الصلة بالدولة على أي من الأسس المعروف الإقليمية الشخصية وغيرها من القضايا المتعلقة بتسليم المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، ونظرا لأن القضاء الوطني لبعض الدول لا يقوم بتحمل مسؤولياته تجاه الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاصاته واختصاص المحكمة الجنائية الدولية لسبب أو لآخر، وتفاديا لظاهرة الإفلات من العقاب كان تبني مبدأ الاختصاص التكميلي ضرورة لا بد منها لتفعيل القانون الدولي الجنائي في تسليم المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب.[1] وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين:

- **المطلب الأول:** مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.
- **المطلب الثاني:** تطبيقات عملية على الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول
مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

ما زال كثير من الجدل والاختلاف والشد واللغط يدور بشأن الاتفاقية المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية وتسليم المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، وذلك للعديد من الأسباب التي تبلور معظمها حول الإشكاليات الخاصة بمسائل السيادة الوطنية، وأحقية القضاء الوطني بالولاية على الجرائم التي تقع داخل البلد، كما أن هناك تجاذباً قائماً حول الاختصاص الموضوعي للمحكمة،

(1) جباري، العيد وسعدي هارون (2021). مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، 4(1)، ص212-221.

وتناقض الاختصاصات والمواقف بينها وبين مجلس الأمن بالذات في مواجهة الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي وغيره من الأسباب، دفعت إلى الكشف عن كيفية وقانونية تسليم المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، والمحاكمات الدولية والمحاكم الوطنية. [1]

وترى الباحثة خلال الدراسة الحالية التي حاولت تغطية بعض الجوانب المتعلقة بمسألة تسليم المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، أن تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني يقع في إطار مبدأ الاختصاص التكميلي بوصفه مبدأً يترتب عليه الفصل في حالات التنازع بين الاختصاص الدولي (ممثلاً بالمحكمة الجنائية الدولية) والوطني (ممثلاً بالمحاكم الوطنية).

كما يقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي ومن الثابت بوضوح في القانون الدولي أنه عندما ترتكب جريمة في إقليم دولة ما فإنه يمكن محاكمة المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب حتى ولو كان ذلك المبعوث ليس أحد رعايا هذه الدولة، وبسبب ذلك المبدأ يجوز لدولة ما أن تقوم بتسليم شخص ليس من الدولة أو رعاياها إلى دولة أخرى لمحاكمته، وبناء على ذلك يكون لكل دولة الحق وفقاً لقانونها الأساسي (الدستور) أن تنقل الاختصاص إلى دولة أخرى أو إلى هيئة دولية، ويكون نقل الاختصاص هذا ممارسة صحيحة تماما للسيادة الوطنية، وبصفة عامة فإن النقل يجب أن يتم طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وهكذا فإن المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمحاكمة المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب تعتبر تسليم الدول الأطراف مبعوثاً

(1) النايف، لؤي محمد حسين (2011). العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، 3(27)، ص527-550.

إلى المحكمة الجنائية الدولية تنفيذا للمعاهدة: (أ) بحيث لا يقلل من سيادتها الوطنية و(ب) لا ينتهك السيادة الوطنية لدولة أخرى. [1]

إن عملية تسليم المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب بالرغم من حصانتهم القضائية يقع في إطار كامل وشامل في المحكمة الدولية الجنائية فهي الملاذ الوحيد بعد المحاكم الوطنية، ووفقاً للمادة (17) من نظام روما الأساسي إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛ وإذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة؛ وإذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، تطبيقاً لمبدأ التكامل لتجريم الأفعال دون النظر لوصف التجريم في القوانين الداخلية أو الوصف الذي يدخل في اختصاصها في حالة تمت المحاكمة على الفعل من قبل القضاء الوطني مسبقاً. [2]

فالاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية يعنى بالتوفيق بين الحفاظ على سيادة الدولة وعدم إفلات المجرمين من الملاحقة والمسائلة، ويعتبر الاختصاص التكميلي من أكثر الموضوعات التي دارت حولها مناقشات عميقة ومتنوعة، من قبل الأعضاء قبل التوقيع على ميثاق المحكمة في روما، فاعتماد مبدأ الاختصاص التكميلي، وبيان الحدود الفاصلة بين اختصاصات القضاء الوطني واختصاصات القضاء الدولي تلخص في أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص مكمل

---

(1) Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August (1949). And Relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts of 8 June 1977 (1977 Protocol I), Annex I U.N. Doc A/32/144 (1977), reprinted in 16 I.L.M. 139.

(2) المهمة، الالكتروني (2017) الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مدونة المهمة الالكترونية، السعودية–الرياض، تاريخ النشر: 2017/2/4، تاريخ الاسترجاع: 2021/3/2، الرابط الالكتروني: https://www.mohamah.net/lawD8%A7/.

للولايات القضائية، وهو ما يدفع الدول إلى مواءمة تشريعاتها الداخلية بما يتوافق ومقتضيات النظام الأساسي للمحكمة، لتتمكن من متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة سواء المرتكبة على أراضيها أو من طرف مواطنيها. [1]

مجالات الاختصاص التكميلي

1. الاختصاص الشخصي

إذا كانت الجريمة الدولية عامة ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين باسم الدولة ولحسابها، فإن النقاش قد ثار كثيراً حول مدى إمكانية مساءلة الدولة جنائيا، وقد حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه المشكلة التي أثارت نقاشات كثيرة، وأجابت على هذا التساؤل المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث ذهبت إلى أن اختصاص المحكمة يثبت على الأشخاص الطبيعيين فقط وأن الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية، وبالتالي استبعد النظام الأساسي من اختصاص الدول والمنظمات الدولية، حيث لم تخضع فكرة إخضاعها كشخص معنوي للمسؤولية الجنائية. [2]

2. الاختصاص المكاني

لقد طرحت عدة آراء بشأن تحديد الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية فقد ذهب بعض الوفود – تجنبا لإخضاع المحكمة لقيود لا داع لها– إلى أن يقتصر شرط القبول على الدولة التي وقع فيها الفعل التي لها مصلحة خاصة في إجراء الملاحقات اللازمة في القضية، أو الدولة المتحفظة إذ يتعين الحصول على قبولها كي تتمكن المحكمة من احتجاز المتهم، في حين رأت وفود أخرى وجوب

---

(1) مولود، ولد يوسف (2016). الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية: التوفيق بين الحفاظ على سيادة الدولة وعدم إفلات المجرمين من الملاحقة والمسائلة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان،8(1)، ص163–176.

(2) القهوجي، علي عبدالقادر (2001). القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ص327.

توسيع نطاق شروط القبول لتشمل دولاً إضافية قد تكون لها مصلحة كبيرة في القضية بما في ذلك دولة جنسية الضحية في الجريمة، كما حددت عدة وفود على أنه لدواع عملية، لا يلزم إلا بموافقة إما الدولة التي ارتكبت على أراضيها الجريمة أو الدولة المتحفظة، وحبذت تلك الوفود التقليل إلى أدنى حد ممكن من عدد الدول التي تلزم موافقتها كي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، وأشارت إلى أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية إجراء ملاحقة قانونية فعالة دون تعاون الدولة التي وقع فيها الفعل، وهو ما يمثل موقف النظام الأساسي من الاختصاص المكاني مباشرة. [1]

3. الاختصاص الزمني

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم، والذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي ومقتضى ذلك أن نصوص النظام الأساسي تسري بأثر فوري أو مباشر ولا تطبق إلا على الوقائع والعلاقات التي تقع منذ تاريخ نفاذه ولا تسري أحكامه على الوقائع التي حدثت قبل هذا التاريخ على ذلك ليس للمحكمة الجنائية الدولية النظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي متى وقعت قبل تاريخ نفاذ النظام الأساسي. [2]

---

(1) راجع نص المادة 12 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) تضمنت المادة 162 من النظام الأساسي تحديد وقت سريان نفاذ هذا النظام بأنه اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وهذا ما تحقق في جويلية 2002 وهو تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي وبدء نشوئها كهيئة قضائية جنائية دولية.

المطلب الثاني
تطبيقات عملية على الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

لم يغفل القانون الدولي الإنساني شأن المسؤولية المترتبة على خرق أحكامه وحدد فئتين من الانتهاكات هما الانتهاكات الجسيمة وبقية الانتهاكات التي لا حصر لها، وتعتبر الفئة الأولى جزءًا من جرائم الحرب، وأوكلت المعاهدات المذكورة إلى كل دولة متعاقدة مهمة ملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم من قبل محاكمها الوطنية أو تسليمهم إلى دولة متعاقدة أخرى معنية بمحاكمتهم، وأوجبت على الدول المتعاقدة اتخاذ التشريعات الوطنية لتحديد العقوبات الواجب تطبيقها على المجرمين ومن في حكمهم، ويمكن القول بأن اتفاقيات جنيف كرست مبدأ الاختصاص الجزائي الشامل أو العالمي في ما يخص جرائم الحرب التي نصّت عليها ولم تقفل باب البحث عن تشكيل محكمة جنائية دولية، وتشكيل المبادئ الخاصة بها والتي من شأنها الحكم في الجرائم الدولية (الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة، جرائم الحرب، جريمة العدوان حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

وفيما يلي نذكر بعض الأمثلة على الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في قضايا جرائم الحرب للشخصيات التالية:

أولاً: الرئيس عمر البشير

المعروف أن محاكمة الرئيس السوداني السابق عمر البشير قد تتم بحكم أنه مطلوب من قبل المحكمة الدولية بتهم إبادة جماعية، وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، حيث تشكل فريق من المحكمة الجنائية الدولية برئاسة المدعية العامة فاتو بنسودة، وتقدّر الأمم المتحدة أن (300) ألف

شخص قتلوا في الصراع الذي بدأ بعد تمرد في دارفور عام (2003)، وإذا ثبتت إدانته، فقد يواجه عقوبة الإعدام. [1]

وبما أن المحكمة الجنائية الدولية لاقت تجاوبا حكوميا سودانيا كبيرا بخصوص تسليم عمر البشير فإن تفعيل قرار مجلس الأمن الدولي، في 31 مارس/ آذار 2005، بإحالة ملف مرتكبي التجاوزات في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية قد أصبح في ميدان المحكمة، حيث أصدرت الدائرة التمهيدية في المحكمة الدولية في (مارس/ آذار 2009) مذكرة اعتقال بحق عمر البشير بتهم "ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى مذكرة اعتقال ثانية بتهمة "الإبادة" بحقه، وفي إطار التطبيق بحثت الحكومة السودانية مع المحكمة الجنائية الدولية ثلاثة خيارات وهي: "تشكيل محكمة خاصة، أو هجينة (مختلطة بين السودان والمحكمة)، أو مثول المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية، فالمرجع هو أن الاختصاص الأصيل للقضاء السوداني لمحاكمته، ولكن لاعتبارات تتعلق بالقوانين أصبح الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، وأصدرت المحكمة الجنائية الدولية، في 2007 و2009 و2010 و2012، مذكرات اعتقال بحق البشير، فيما ظهرت التعهدات والالتزامات السودانية بالتعاون مع المحكمة وتسليم جميع مرتكبي الجرائم لمحكمة الجنايات الدولية، وتسهيل أي إجراءات بهذا الشأن". [2]

---

(1) بي بي سي (2020). عمر البشير: وفد من الجنائية الدولية يبدأ محادثات في السودان بشأن محاكمة الرئيس السابق، صحيفة الموقع الاخباري العالمي بي بي سي، تاريخ النشر: 2020/10/17، تاريخ الاسترجاع:2021/4/2، الرابط الالكتروني: https://www.bbc.com/arabic/world-54587614.

(2) عبدالرحيم، عادل (2020). بعد عقد من الزمن. هل يُحاكم البشير في لاهاي؟ (تقرير)، تقارير دولية في صحيفة الاناضول، تاريخ النشر: 2020/10/20، تاريخ الاسترجاع: 2021/4/2، الرابط الالكتروني: https://www.aa.com.tr/ar>/2012306\.

وفي نفس السياق وفي إطار تسليم المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب تعهدت الحكومة الانتقالية تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية، كونه متهم بارتكاب جرائم حرب وأصدرت مذكرة اعتقال بحق الرئيس السابق عمر البشير المتهم بارتكاب جرائم حرب وإبادة جماعية، كما قبع البشير، المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في دارفور، داخل السجن منذ الإطاحة به. [1]

وبالرغم من ذلك توالت الاجتماعات العربية لتحديد موقف عربي موحد ازاء المحكمة الجنائية بخصوص عمر البشير، فيما وصف البرلمان العربي قرار المحكمة بأنه صدر لاعتبارات سياسية وليست قانونية، فقرار المحكمة الجنائية الدولية يحمل أبعادا سياسية لا تتفق مع الكثير من الخطوات التي اتخذتها الخرطوم كما أن اختصاص المحكمة يشمل الدول الأعضاء فقط، وتمارس اختصاصاتها بالتكامل مع النظام القضائي الوطني للدولة العضو وهو ما لا ينطبق على السودان. [2]

ويعتبر تسليم البشير والمتهمين في جرائم حرب في درافور هو بمثابة عودة للسودان إلى المجتمع الدولي وتشريعاته، وتعزيز للشرعية الجنائية الدولية، بينما رفض مركز السياسات الدولية في السودان، تسليم البشير إلى المحكمة الدولية بدعوى أنها "محاكم مسيسة وموجهة ضد إفريقيا فقط، ويظهر ذلك من خلايا القضايا التي أثيرت، ورفض الكثير من الدول التوقيع على وثيقة المحكمة الدولية، وعن كيفية تنسيق التكامل بين عمل المحكمة وعمل الجهاز القضائي السوداني حول موضوعات ذات صلة بدارفور، فإن تكوين محكمة مختلطة تضم قضاة سودانيون وقضاة من المحكمة الدولية مع

---

(1) البوز، دانا (2020). البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية. "تأمل بتحقيق محاكمة عادلة"، مهاجر نيوز الالكترونية، تاريخ النشر: 2020/2/19، تاريخ الاسترجاع: 2021/3/8، الرابط الالكتروني: https://www.infomigrants.net/ar/post/22843.

(2) شينخو (2008). قرار المحكمة الجنائية الدولية بتوقيف البشير يثير قلقا عربيا ويوحد الجهود تجاهه، صحيفة الشعب اليومية اون لاين، تاريخ النشر: 2008/7/15، تاريخ الاسترجاع: 2021/2/2، الرابط الالكتروني: http://arabic.people.com.cn/31662/6450399.html.

توفير كافة الإمكانات لها كان الرأي الأمثل بالنسبة للسودان في حين رفضت المحكمة الجنائية هذا الطرح. [1]

فالمحكمة الجنائية الدولية توفر حل أنسب لإيجاد سبل اللجوء إلى العدالة في الوقت المناسب، في حين يجري إصلاح وتعزيز النظام القضائي الضعيف والمتضرر سياسياً في السودان، كما يجب عليها التصديق بسرعة على نظام روما الأساسي، وإصدار إعلان يقبل اختصاص المحكمة على أراضيها ورعاياها. [2]

وكانت حكومة البشير قد رفضت التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية التي أحال لها مجلس الأمن الدولي ملف دارفور بعد إجراء بعثة أممية تحقيقاً حول مزاعم جرائم في الإقليم، فيما أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر اعتقال بحق عمر البشير، كما رفض عمر البشير التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية كونها "محكمة سياسية"، وإن القضاء السوداني قادر على التعامل مع أي قضية.[3]

وترى الباحثة أن المرجع هو أن الاختصاص الأصيل للقضاء السوداني لمحاكمته، لكن لاعتبارات تتعلق بالقوانين أصبح الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، فالقرار بهذا الشأن يرجع للادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية في تحديد كيفية ومكان المحاكمة، كما أن اتجاه تسليم عمر البشير والمتهمين

---

(1) قايد، حسين (2021). محكمة سودانية أم دولية أم مختلطة؟ انقسام بسبب البشير، صحيفة الحرة الاخبارية، تاريخ النشر: 2021/2/17، تاريخ الاسترجاع: 2021/1/2، الرابط الالكتروني: https://www.alhurra.com/sudan/2021/02/18.

(2) منظمة العفو الدولية (2020). السودان: المحكمة الجنائية الدولية تعد أفضل خيار حالياً لتحقيق العدالة في جرائم دارفور، الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية، تاريخ النشر: 21/تشرين الاول/2020، تاريخ الاسترجاع: 2021/3/22، الرابط الالكتروني: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/10/sudan-icc-presently-the-best-option-for-justice-for-darfur-crimes/.

(3) دي دبليو الإخبارية (2019). السودان يعتزم تسليم البشير وآخرين للمحكمة الجنائية الدولية https://www.dw.com/ar/.

الآخرين بارتكاب جرائم حرب وانتهاكات إنسانية للمحكمة الجنائية الدولية يقف في إطار أن قانون الإرهاب لم يُدْرَج ضمن المنظومة العدلية في السودان إلا في العام 2010، في حين بدأ ارتكاب تلك الجرائم عام 2003، مما سيؤدي إلى جدل قانوني.

ثانياً: كاتانغا

ان اعتقال قائد قوات المقاومة الوطنية في إيتوري وتسليمة للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر مثالاً آخر على تسليم مجرمي الحرب، حيث كان كاتنغا ضالعاً في عمليات نقل الأسلحة على نحو يشكل انتهاكاً لحظرها، كما كان مسؤولا عن تجنيد الأطفال واستخدامهم في إيتوري، وسلَّمته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية في 18 تشرين الأول/ أكتوبر 2007، وفي 23 أيار/ مايو 2014، أدانته في بداية الأمر المحكمة الجنائية الدولية وحكمت عليه بالسجن لمدة 12 عاماً لارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وخفّضت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية عقوبته وقرّرت أن عقوبته ينبغي أن تنتهي في 18 كانون الثاني/يناير 2016، وعلى الرغم من أن كاتَنغا قد احتُجز في هولندا خلال محاكمته، إلا أنه نُقل إلى سجن في جمهورية الكونغو الديمقراطية في كانون الأول/ ديسمبر 2015 ووجّهت إليه تهم لجرائم ارتُكبت من قبل في إيتوري. [1]

فإن إدانة المحكمة الجنائية الدولية بتهمة ارتكاب جرائم حرب على صلة بهجوم دموي استهدف قرية شرق البلاد عام 2003، كان قد تأثر بتسليمة من خلال اعتقال السلطات الكونغولية في مارس

(1) مجلس الأمن الدولي (2014). ادراج الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة في قائمتها للجزاءات، https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1533/materials/summaries/individual/germain-katanga.

آذار 2005 مع ثمانية آخرين من رجال الميليشيا بشأن هجوم قتل فيه تسعة جنود من قوات حفظ السلام في إيتوري. [1]

واستنتجت الباحثة أن إصدار محكمة الجنايات الدولية حكما بالسجن 12 عاما على جرمين كاتانغا، زعيم الحرب السابق في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بعد ادانته بالتورط في ارتكاب جرائم حرب، قد شكل اختصاص للمحكمة في مقاضاته، كما ساند هذا الاختصاص الدولة نفسها في تسليمة للمحاكمة بعد ثبوت ادانته.

ثالثاً: الورفلي

الضابط الليبي محمود الورفلي، التابع لقوات الجنرال خليفة حفتر، بمدينة بنغازي، احد المطلوبين لدى المحكمة الجنائية الدولية للاشتباه في قتله أكثر من 40 أسيرا، حيث تحقّقت المحكمة الجنائية الدولية في صحّة تقارير مختلفة، في حين صدرت مذكرة توقيف دولية بحقّه بتهمة ارتكاب جرائم حرب، على ما أفادت المدعية العامة لهذه الهيئة القضائية، وهو مطلوب للمحكمة الجنائية الدولية منذ أغسطس 2017 لاتهامه بـ"ارتكاب وإصدار أوامر" عمليات قتل صنّفت "جريمة حرب في سياق سبع حوادث شملت (قتل) 33 شخصاً" بين يونيو 2016 ويوليو 2017 في منطقة بنغازي، ثم أصدرت المحكمة مذكرة توقيف ثانية بحقه في يوليو 2018 بتهمة ارتكاب جرائم قتل صنّفت جرائم حرب. [2]

---

(1) اخبار ديبلو (2014). الجنائية الدولية تدين كاتانغا بارتكاب جرائم حرب، تاريخ النشر:2014/3/7، تاريخ الاسترجاع: 2021/3/2، الرابط الالكتروني: https://www.dw.com/ar.

(2) برس، فرانس (2021). الجنائية الدولية تتحقّق من صحّة تقارير مقتل الورفلي، صحيفة الحرة الاخبارية الالكترونية، تاريخ النشر: 2021/3/30، تاريخ الاسترجاع: 2021/4/2 https://www.alhurra.com/libya.

وبتحذير المحكمة الجنائية الدولية ومطالباتها بتسليمه يظهر دورها القانوني الدولي، كما يبرز دورها في إطار دراستنا الحالية من خلال إصدارتها وخاصة الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية بتسليم مرتكبي جرائم الحرب، كما تقوم المحكمة بتقديم طلبات مختلفة من الدول الاعضاء للمساعدة بتمكينها من ضمان القبض على الورفلي وغيره من مجرمي الحرب، وتقديمهم من أجل المثول للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتعزز مطالبات المحكمة وضع مجرمي الحرب لدى الدول العظمى بوضعهم في قائمة عقوباتها، كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية بالورفلي على خلفية اتهامه بـ"التورط بشكل مباشر أو غير مباشر في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وقد كان الورفلي مدرج على قائمة المطلوبين بتهمة تنفيذ إعدامات بلا محاكمات، من قبل الشرطة الدولية الإنتربول. [1]

وترى الباحثة أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتم تعزيز دورها من خلال أطراف خارجية مساعدة ومنها الدول الأعضاء لتسليم المجرمين وكذلك لجان حقوق الإنسان والمنظمات الدولية والشرطة الدولية.

وجددت المحكمة الجنائية الدولية مطالبها للسلطات الليبية ولحفتر بالمساعدة في تسليم الورفلي في أكثر من مناسبة، وأصدرت الدائرة الأولى في المحكمة الجنائية الدولية في أغسطس/آب العام الماضي مذكرة للقبض على الورفلي لارتكابه جرائم حرب وإعدام أكثر من 30 شخصا، وطالبت المحكمة في قرارها بسرعة القبض على الورفلي لإخضاعه للمحاكمة. [2]

---

(1) الأناضول (2021). "الجنائية الدولية" تحذّر حفتر وتطلب منه تسليم "الورفلي"، الرابط الالكتروني: https://www.aa.com.tr/ar.

(2) الجزيرة نت (2018). الجنائية الدولية تصدر مذكرة اعتقال ثانية للورفلي، صحيفة الجزيرة نت الالكترونية، تاريخ النشر: 2018/7/5، تاريخ الاسترجاع: 2021/4/6، الرابط الالكتروني: https://www.aljazeera.net/news/arabic/2018/7/5.

الفصل الخامس
الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولا: الخاتمة

تبيّن معنا في الدراسة أن مسألة تسليم المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب من القضايا التي تأخذ منحى قانوني دولي، وفي سياق الموضوع نفسه تظهر لدينا الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين، وما يترتب عليها من تداعيات من التعارض مع القانون الوطني المستضيف للمبعوثين وكذلك استغلالهم لحصانتهم، فيما فند مبدأ التكامل والذي يُعد ركيزة لدى المحكمة الجنائية الدولية هذا الموضوع من خلال مقاضاة ومحاسبة المتهمين بارتكاب اشد الجرائم خطورة، وهي جرائم الحرب.

كما توصلت الدراسة إلى تصوّر نظري واضح في مسألة تسليم المبعوثين الدبلوماسيين بالرغم من وجود الحصانة القضائية لديهم، وقد تواصلت الدراسة أن المحكمة الجنائية الدولية هي الجهاز القضائي الجنائي الدولي الأكثر نضجا وفعالية وعمومية، حيث أنه بوجود نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية أصبحت الجرائم الدولية أكثر تحديدا ضمن إطار قانوني مكتوب، حيث يوجب على الدول أن توافق القانون الوطني مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطبيقا للقاعدة سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وهو الأمر الذي يكشف بأن تسليم المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب هي مسؤولية مشتركة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها والمحكمة الجنائية الدولية، مما يوجب تعاون كافة الدول مع المحكمة الجنائية الدولية حتى تتمكن من معاقبة المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب. كما أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس

الأمن وأن كانت علاقة مثمرة إلا أن لها أبعادًا سياسية من ناحية إصدار الأحكام التي يغلب عليها الطابع السياسي.

ثانيا: النتائج

توصلت الرسالة لمجموعة من النتائج، ومن أهم هذه النتائج ما يلي:

1. قد يتعسف المبعوث الدبلوماسي في استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، بارتكاب بجرائم الحرب، على أراضي الدولة المعتمد لديها، أو أي دولة أخرى بحجة التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.
2. لم تحتوي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ولا اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، نص مادة يستثني جرائم الحرب، من الحصانة القضائية الجنائية، المعترف بها للمبعوثين الدبلوماسيين، أمام محاكم الدولة المستقبلة.
3. لا تعفي الحصانة القضائية الجنائية الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين أمام قضاء الدولة المستقبلة، من الخضوع لقضاء الدولة الموفدة (قضاء دولته).
4. لا تعفي الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع به المبعوث الدبلوماسي، من إمكانية محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولكن قد تحول الحصانة ضد تسليم للمحكمة الجنائية الدولية، الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي، من إمكانية قيام المحكمة بدورها، وذلك في حالة رفض دولة المبعوث الدبلوماسي التنازل عن هذه الحصانة أكبر دليل على هذا، عدم تسليم الرئيس عمر البشير إلى المحكمة حتى هذه اللحظة، بالرغم من صدور مذكرة توقيف من الدائرة التمهيدية ضده، بتاريخ: 04/03/2009.

5. قد تتخذ المحكمة الجنائية الدولية بعض الأحكام التي تعبر عن مصالح الدول الكبرى، أي يغلب الطابع السياسي على الطابع القضائي بالنسبة للأحكام التي تصدرها، وذلك من خلال منح مجلس الأمن سلطة إحالة الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية، بغضّ النظر فيما لو كان مرتكب جريمة الحرب ينتمي لدولة منضمّة أو غير منضمّة للنظام الأساسي.
6. يخضع المبعوث الدبلوماسي في الأصل لقضاء دولته، ولكن يجوز استثناء أن يخضع لقضاء الدولة المعتمد لديها، بعد موافقة دولته على تنازل عن حصانته القضائية الجزائية، وتكون دولته صاحبة الحق الأصيل في التنازل عن حصانة مبعوثها الدبلوماسي، ولا يجوز للرئيس البعثة الدبلوماسية أو العضو الدبلوماسي التنازل من تلقاء نفسه عن الحصانة القضائية الجنائية.
7. أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وبين المحاكم الجنائية الوطنية للمبعوث الدبلوماسي يحكمها" مبدأ التكامل "، أي عدم استبدال القضاء الوطني بقضاء المحكمة الجنائية الدولية ,حيث لا تملك الأخيرة ولاية قضية على المتهم بارتكاب جرائم حرب طالما باشر القضاء الوطني التحقيق معه، لأنها ليست بديلة عنه وإنما مكملة له، ولا تشكل بالتالي خرقاً لسيادة الدول، وإنما هناك حالات محددة ينعقد معها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر للجرائم الداخلة في اختصاصها وهي عدم القدرة أو عدم الرغبة في القيام بالتحقيق والمحاكمة، التي نصّت عليهما الفقرتين 2 و3 من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة.

ثالثا: التوصيات

1. يوصى الدولة المعتمدة عند قيام مبعوثها الدبلوماسي بإرتكاب جرائم الحرب، إما أن تقوم بمحاكمته بتمهه ارتكاب جرائم الحرب أو تقوم بتنازل القانوني عن حصانته الدبلوماسية، حتى يتسنّى للدولة المعتمد لديها أو المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها الملاذ الأخير، القيام بمحاكمته.

2. يوصى إلغاء نص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يسمح لاي دولة تصبح طرف في النظام الأساسي، أن تقوم بتعليق اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لمدة 7 سنوات، لأنه قد يشكل ذريعة للإفلات مجرمين الحرب من العقاب.
3. يوصى على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ألا توقع على الاتفاقيات الثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية، وألا ترفض القبض على الأشخاص المتهمين من قبل المحكمة أو تسليمهم إليها، وإلا اعتبرت مخالفة للمبدأ التكامل، المنصوص عليه في الديباجة، وفي المادتين 1 و17 من النظام الأساسي، بالإضافة إلى مخالفة التزاماتها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليه في المواد 27، ومن 86الي 90 من نفس النظام.
4. يوصى على محكمة روما ألا تعتد باتفاقيات الإفلات من العقاب التي تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بعقدها، وأن تسير بشكل طبيعي في إجراءات الاتهام والمحاكمة ضد المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، لأن هذا النوع من الاتفاقيات هو إفراغ لاتفاقية المحكمة الجنائية الدولية من محتواها وتجاوزًا لأحكامها، كما أن اتفاقية النظام الأساسي هي اتفاقية جماعية، تسمو على جميع الاتفاقيات الثنائية المخالفة لها.
5. يوصى إنشاء جهاز تنفيذي تابع للمحكمة روما، مهمته تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدر عن هذه المحكمة، وذلك بسبب الصعوبات التي تتعرض لها المحكمة في ضل افتقارها للجهاز تنفيذي، حيث يلاحظ أن معظم أوامر القبض التي تصدرها الدائرة التمهيدية لم تنفذ إلى هذه اللحظة.
6. يوصى مراجعة نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يمنح مجلس الأمن إمكانية إرجاء التحقيق والمقاضاة في أي حالة ما، لمدة 12 شهر قابلة للتجديد، بما قد يجعل من القضية المنظورة أمام المحكمة عبارة عن لعبة في يد مجلس الأمن، بالإضافة إلى عدم

تحديد بداية سريان مدة 12 شهر، هل من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ صدور القرار من قبل مجلس الأمن.

7. يوصى بتعديل الفقرة (ب) من المادة 13 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية وجعل الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، من أجل متابعة جرائم الحرب من صلاحية الجمعية العامة للأمم المتحدة بدلا من مجلس الأمن الذي يخضع لسيطرة الدول دائمة العضوية ,ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية التي ستعطل القرارات الاحالة المتعلقة بمبعوثيها الدبلوماسيين أو المبعوثين الدبلوماسيين الإسرائيليين، وذلك لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة تمثل فيها جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة، حيث لا تستطيع أي دولة منع إحالة جرائم حرب إلى المحكمة الجنائية الدولية طالما تم اتخاذ القرار بالأغلبية.

قائمة المراجع

المراجع العربية

أولا: الكتب

بسيوني، محمد الشريف (2004). **المحكمة الجنائية الدولية، "مدخل لدراسة الأحكام واليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي،** (الطبعة الاولى)، دار الشروق للنشر والتوزيع: القاهرة–مصر.

سراج، عبد الفتاح محمد، **مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي** (الطبعة الأولى)، دار النهضة العربية: مصر–القاهرة.

ضاري خليل محمود، باسيل يوسف (2003). **المحكمة الجنائية الدولية** (الطبعة الاولى)، بيت الحكمة للنشر والتوزيع: بغداد–العراق.

العبيدي، خالد عكاب (2007). **مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية** (الطبعة الاولى)، دار النهضة العربية: الامارات العربية المتحدة.

العروسي، احمد (2019). **المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة (الطبعة الاولى)**، المركز الأكاديمي للطباعة والنشر والتوزيع: عمان–الأردن.

الفتلاوي، سهيل حسين (2009). **القانون الدولي العام**، (الطبعة الأولى)، دار وائل للنشر والتوزيع: عمان–الأردن.

الفتلاوي، سهيل حسين (2010). **الحصانة الدبلوماسية**، (الطبعة الأولى)، دار وائل للنشر والتوزيع: عمان–الأردن.

فهمي، خالد مصطفى (2011). **المحكمة الجنائية الدولية** (الطبعة الاولى)، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع: عمان–الأردن.

المخزومي، عمر محمود (2008). **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية** (الطبعة الأولى)، دار الثقافة: عمان–الأردن.

ثانيا اطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير

ابو سمرة، لمى علي (2017). **الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي،** (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة عمان الأهلية، كلية الحقوق، عمان–الأردن.

ابو شكيوات، رمضان (2014). **خرق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأثرها على الأمن القومي للدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي دراسة مقارنة،** (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة العلوم الاسلامية الماليزية، كلية الشريعة والقانون.

حروش، منيرة (2018). التعسف في استعمال الحصانة القضائية من طرف الموظفين الدوليين، دراسات، جامعة عمار ثليجي بالأغواط–الجزائر.

الحسامي، سليمان سالم (2019). **آليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية،** (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، قسم القانون العام، كلية الحقوق، عمان–الأردن.

الزبن، هايل (2011). **الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية،** (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، قسم القانون العام، الأردن.

الشرعة، علي خلف (2006). **مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية،** (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة ال البيت، كلية الدراسات العليا، المفرق–الأردن.

الشمري، فهد (2018). **الأثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام والقضاء الوطني دراسة مقارنة،** (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم القانون العام، دولة الامارات.

العازمي، مشعل محمد (2011). **الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة بين الاردن والكويت،** (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، عمان–الأردن.

علي، قاري (2017). متابعة وتسليم المتهمين بارتكاب جرائم الحرب في ظل حصانتهم الدبلوماسية، **دراسات،** جامعة عمار ثليجي بالأغواط الجزائر.

ناصر، وقاص (2011). **المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة أمام القضاء الدولي الجنائي،** (رسالة ماجستير غير منشورة)، القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي.

ثالثا: المجلات والبحوث

ابو دبوس، شروق تيسير (2020). أثر مواءمة مبدأ التكامل وفقا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ظل التشريعات الوطنية، **المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات،** 26(7)، ص2-20.

إدريس، سر الختم عثمان ومحمد، محمد عبداللطيف حسين (2018). الحصانة القضائية وضوابط رفعها، **مجلة الدراسات العليا،** جامعة النيلين -كلية الدراسات العليا، السودان، ص71-85.

ادريسي، مولاي رشيد (2015). جرائم الحرب وفق أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، **مجلة القانون المغربي**-المغرب، دار السلام للطباعة والنشر،29(1)، ص185 – 204.

بورشيد، غزلان (2017). جرائم الحرب من خلال الاتفاقيات الدولية ومسودة مشروع القانون الجنائي، **المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية،** مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية-المغرب،5(4)، ص185 – 195.

جباري، العيد وسعدي هارون (2021). مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، **مجلة أنسنة للبحوث والدراسات،** 4(1)، ص212-221.

الجنابي، نجم (2018). مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، **مجلة الجامعة العراقية،** الجامعة العراقية – مركز البحوث والدراسات الاسلامية، العراق.

حساني، خالد (2013). اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا لمبدأ التكامل، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،** المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست -معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 4(1)، ص87-110.

حساني، خالد (2015). مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، **مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية،** جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 36(1)، ص315-352.

حسين، محمد مصطفى سيد (2017). النظام القانوني للتنازل عن الحصانة التنفيذية للدولة، **مجلة بحوث الشرق الأوسط**، جامعة عين شمس –مركز بحوث الشرق الأوسط، مصر، 41(1)، ص493 – 517.

راتب، عائشة (1965). الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، **مجلة المصرية للقانون الدولي**، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، 21(1)، ص89–104.

رشيد، بشار (2017). المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، جامعة عمار ثليجي بالأغواط –كلية الحقوق والعلوم السياسية، 5(1)، ص166 – 186.

سلامة، احمد عبدالكريم (1993). الحصانة القضائية في قانون الإجراءات القضائية الدولية، **مجلة الدراسات الدبلوماسية**، معهد الدراسات الدبلوماسية، السعودية، 10(1)، ص21–40.

شادية، رحاب (2013). الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتأثيرها على حقوق الإنسان، **مجلة جيل حقوق الإنسان**، 205(1)، ص1–25.

الشديفات، شادي عدنان (2017). حصانة المبعوث الدبلوماسي: الملاحقة القضائية أم الإفلات من العقاب، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية**، جامعة الشارقة.

شيعان، فراس كريم (2018). أثر اتفاق التحكيم على الدفع بالحصانة القضائية، **مجلة الكلية الإسلامية الجامعة**، الجامعة الإسلامية–العراق، 50(1)، ص 667 – 719

طبيشات، بسام مصطفى عبدالرحمن (2018). الحصانة القضائية للمحكم التجاري من المسؤولية المدنية بالمقارنة مع حصانة القاضي، **مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية**، جامعة كركوك –كلية القانون والعلوم السياسية،7(24).

العجمي، ثقل سعد (2013). الحصانة القضائية للدولة في القانون الدولي والقانون الكويتي، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت –مجلس النشر العلمي.

علي، قاري (2017). متابعة وتسليم المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، **مجلة جيل حقوق الإنسان**، مركز جيل البحث العلمي، لبنان.

علي، قاري (2017). متابعة وتسليم المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، **مجلة جيل حقوق الإنسان**، مركز جيل البحث العلمي، لبنان.

مولود، ولد يوسف (2016). الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية: التوفيق بين الحفاظ على سيادة الدولة وعدم إفلات المجرمين من الملاحقة والمسائلة، **مجلة جيل حقوق الإنسان**، مركز جيل البحث العلمي، لبنان،8(1)، ص163-176.

النايف، لؤي محمد حسين (2011). العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، سوريا، اشراف: جاسم زكريا، 3(27)، ص527-550.

رابعا: المواثيق والمعاهدات الدولية

اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

خامسا: الواقع الالكترونية

اخبار ديبلو (2014). الجنائية الدولية تدين كاتانغا بارتكاب جرائم حرب، تاريخ النشر:2014/3/7، تاريخ الاسترجاع:2021/3/2، الرابط الالكتروني: https://www.dw.com/ar.

الأناضول (2021). "الجنائية الدولية" تحذّر حفتر وتطلب منه تسليم "الورفلي"، الرابط الالكتروني: https://www.aa.com.tr/ar.

برس، فرانس (2021). الجنائية الدولية تتحقّق من صحّة تقارير مقتل الورفلي، صحيفة الحرة الاخبارية الالكترونية، تاريخ النشر: 2021/3/30، تاريخ الاسترجاع: 2021/4/2 https://www.alhurra.com/libya.

البوز، دانا (2020). **البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية. " نأمل بتحقيق محاكمة عادلة"**، مهاجر نيوز الالكترونية، تاريخ النشر: 2020/2/19، تاريخ الاسترجاع: 2021/3/8، الرابط الالكتروني: https://www.infomigrants.net/ar/post/22843.

بي بي سي (2020). **عمر البشير: وفد من الجنائية الدولية يبدأ محادثات في السودان بشأن محاكمة الرئيس السابق**، صحيفة الموقع الاخباري العالمي بي بي سي، تاريخ النشر: 2020/10/17، تاريخ الاسترجاع:2021/4/2، الرابط الالكتروني: https://www.bbc.com/arabic/world-54587614.

الجزيرة نت (2017). **اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961**، موقع الجزيرة نت الاخباري الالكتروني، تاريخ النشر: 2017/7/24، تاريخ الاسترجاع: 2021/3/2، الرابط الالكتروني: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events.

الجزيرة نت (2018). الجنائية الدولية تصدر مذكرة اعتقال ثانية للورفلي، صحيفة الجزيرة نت الالكترونية، تاريخ النشر: 2018/7/5، تاريخ الاسترجاع: 2021/4/6، الرابط الالكتروني: https://www.aljazeera.net/news/arabic/2018/7/5.

دي دبليو الإخبارية (2019). **السودان يعتزم تسليم البشير وآخرين للمحكمة الجنائية الدولية** https://www.dw.com/ar/.

الزمالي، عامر (2018). من الأرشيف: جرائم الحرب ومعاقبة مرتكبيها، **مجلة الإنساني**، 5(1)، تاريخ النشر: 2018/9/16، تاريخ الاسترجاع: 2021/3/22، تم النشر في مجلة «الإنساني» الصادر في تموز/ يوليو 1999 (أي قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، الرابط الالكتروني: https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/09/16/2033/

شينخو (2008). قرار المحكمة الجنائية الدولية بتوقيف البشير يثير قلقا عربيا ويوحد الجهود تجاهه، صحيفة الشعب اليومية اون لاين، تاريخ النشر: 2008/7/15، تاريخ الاسترجاع: 2021/2/2، الرابط الالكتروني: http://arabic.people.com.cn/31662/6450399.html.

عبدالرحيم، عادل (2020). **بعد عقد من الزمن. هل يُحاكم البشير في لاهاي؟** تقارير دولية في صحيفة الاناضول، تاريخ النشر: 2020/10/20، تاريخ الاسترجاع: 2021/4/2، الرابط الالكتروني: https://www.aa.com.tr/ar>/2012306\.

الف- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998). **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، الأمم المتحدة، لقانون الدولي للأمم المتحدة، مكتب الشؤون القانونية، تاريخ الاسترجاع: 2021/4/2م، رابط النظام الالكتروني: https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf.

قايد، حسين (2021). **محكمة سودانية أم دولية أم مختلطة؟ انقسام بسبب البشير**، صحيفة الحرة الاخبارية، تاريخ النشر: 2021/2/17، تاريخ الاسترجاع:2021/1/2، الرابط الالكتروني: https://www.alhurra.com/sudan/2021/02/18.

كركبي، مروان وعبدالحميد الأحدب (2012). الحصانة والتحكيم، **مجلة التحكيم العالمية**، لبنان، 4(16)، ص173-192.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2021). **اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية**، تاريخ النشر: 2021/3/12، تاريخ الاسترجاع:2021/4/5، الرابط الالكتروني: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sgjl.htm.

مجلس الأمن الدولي (2014). **ادراج الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة في قائمتها للجزاءات**، https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1533/materials/summaries/individual/germain-katanga.

مغزي شاعة، هشام (2016). نطاق الحصانة الجزائية للموظف الدولي، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست – معهد الحقوق والعلوم السياسية-الجزائر، 10(1)، ص 28 – 50.

منظمة العفو الدولية (2020). **السودان: المحكمة الجنائية الدولية تعد أفضل خيار حالياً لتحقيق العدالة في جرائم دارفور**، الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية، تاريخ النشر: 21/تشرين الاول/2020، تاريخ الاسترجاع: 2021/3/22، الرابط الالكتروني:

https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/10/sudan-icc-presently-the-best-option-for-justice-for-darfur-crimes/.

المهمة، الالكتروني (2017). **الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية**، مدونة المهمة الالكترونية، السعودية–الرياض، تاريخ النشر: 2017/2/4، تاريخ الاسترجاع:2021/3/2، الرابط الالكتروني: https://www.mohamah.net/lawD8%A7/.

ويكيبيديا (2021). جرائم الحرب، مشتق من: " Injury profile suffered by targets of antipersonnel improvised explosive devices: prospective cohort study". BMJ Open. 7: e014697. 2017. doi:10.1136/bmjopen-2016-014697. PMID 28835410، الرابط الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9_%D8%AD%D8%B1%D8%A8

سادسا: المراجع الأجنبية

Elizabeth Wilmshurst. (2009). Jurisdiction of the Court, **in MAKING OF THE ROME STATUTE**, supra note 13, at 127-142**.**

PELLET (A). (1999). Compétence Matérielle et Modalité de Saisine, Colloque Droit et Démocratie, Paris ,**La Documentation Française.**

Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August (1949). And Relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts of 8 June 1977 (1977 Protocol I), Annex I U.N. Doc A/32/144 (1977), reprinted in 16 I.L.M. 139.

Zaid, Alaneed Mohammad. (2019). Diplomatic Judicial Immunity **Jurisprudence Journal**, Mohamed Khaider University of Biskra - Faculty of Law and Political Science - Laboratory of the Impact of Judicial Jurisprudence on the Legislative Movement, 12(Special number), Algeria, P:201 – 189 .